جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حق الدفاع في ظل إعمال بدائل الدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

رباش مليسة

مواسط مسيكة

تحت إشراف الدكتور:

طباش عزالدين

لجنة المناقشة:

الأستاذة تواتي نصيرة جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ طباش عزالدين، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا

الأستاذ مقراني زكريا جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

إنّ اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل إنّ اللّه نعما يعظكم به إنّ اللّه كان سميعا بصيرا

سورة النساء: الآية 58

أحمد الله العلي العظيم وأشكره كثيرا على إنارة درب العلم أمامي وتوفيقه لي على انجاز هذا العمل.

كما اتقدم بالشكر والتقدير الى جميع اساتذتي الافاضل الذين كانوا لي خير المرشدين والمعينين، بالأخص الأستاذ المشرف طباش عزالدين.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال سبحانه وتعالى في شأنهما

وقضى ربك الا تعبد الا اياه وبالوالدين إحسانا.

إلى تلك التي سهرت وتعبت من أجلي ولم تبخل يوما بدعائها لي

إلى رمز الحنان أمي الحبيبة حفظها الله لي

إلى طيب القلب والروح الذي أثر على نفسه لتربيتي وتكويني

إلى رمز القيم أبي العزيز حفظه الله لي

إلى زوجي الحبيب وأب ابني ديلان نور دربي وحبيب قلبي

إلى أخي ياسين وأخواتي حكيمة وليندة وأزواجهن لوناس وسمير

وأبنائهن إيلاس وسيم دينا نادين

وإلى عائلة زوجي وكل من ساعدني من قريب ومن بعيد

كما أهديه إلى كل أصدقائي في مشواري الدراسي.

مواسط مسيكة

إهداء

إلى من يضيء المنزل بوجودهم

أمي الحبيبة رفيقة دربي

أبي الغالي

إلى إخوتي وأخواتي

الّذين كانوا سندا لي في هذه الحياة

رباش مليسة

قائمة المختصرات

مقدمة

لا يخفى على أحد أنّ الحق في الدفاع هو جوهر وأســـاس المحاكمة العادلة، فهو مصـــطلح قانوني وأخلاقي أساسـي، الّذي يعد من أهم الحقوق الطبيعة الأصـيلة المتصـلة بالإنسـان. إنّ العدالة الجنائية تفرض احترام حقوق الانسان الأساسية، ذلك ضمانا لحقوق الشخص في الدفاع وعدم تعرضها لأيّ انتهاك من الجهات القضائية المعنية.

فحق الدفاع فرع واسع ينتمي إلى الحقوق الأساسية الثابتة للفرد وغير قابلة للتصرف، لهذا كفلته أغلب الدساتير وكذا المصادر الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السّياسية، و الميثاق الإفريقي لحقوق الشـعب، و كذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسـان تأكيدا على ضـرورة ضـمان احترام تلك الحقوق لما لها من أهمية كبرى في الحقل العقابي كونها الواجهة الأسـاسـية للمحاكمة المنصـفة، الّتي ترتكز على مجموعة من الإجراءات الّتي تتم بها الدعوى الجزائية، ذلك حماية للحقوق الشـــخصـــية للشـخص المتهم و حرياته كونه الطرف الأضـعف في الدعوى الجزائية، حيث تتيح للشـخص المتهم الدفاع عن نفسـه ودحض كلّ ما ينسـب إليه من تهم جنائية و إجراءات قانونية من شـأنها المسـاس بحريته وحقوقه الشـخصـية، ويعدّ حق الدفاع جزء لا يتجزأ من مبدأ قرينة البراءة الّتي تفرض لصـالح الشخص البراءة إلى غاية إلى إثبات العكس.

ويسـتمد الحق في الدفاع من الطبيعة البشـرية، حيث يتطور مع تطور الانسـان في مختلف العصـور والذي أصـبح يجسـد في وقتنا الحالي على شـكل إقامة الأدلة والحجج أمام القضـاء الجنائي بعد ما كان شـكلا من أشـكال العنف والمبارزة. فأصـبح يتسـمّ بأهمية كبرى لما له من تأثير على مصالح المجتمع والدولة في آن واحد بعدما كانت حقوق الدفاع تقتصر فقط على مصلحة المتهم الّذي بدوره يقوم بدحض الاتهام الموجه إليه وتأكيد براءته أمام سلطة الاتهام.

لقد ســـاهمت أزمة العدالة الجنائية الّتي مســـت المنظومة الجزائية التي ترجع بالأســـاس إلى مجموعة من العوامل الرئيسية أهمها ظاهرة التضـخم التشريعي الناتج عن كثرة تدخل الدولة بنصـوص قانون العقوبات إضـافة إلى فشـل السّـياسـة العقابية، و كذا أزمة العقوبة ممّا أدى إلى فشـل العدالة الجنائية عن تأدية دورها في مكافحة ظاهرة الجريمة و الّتي أصـــبحت في تزايد مســـتمر مع عجز أجهزتها القضائية في الفصل في الدعاوى الجزائية، ممّا جعل جلّ التشريعات الإجرائية تسرع في اتخاذ

خطوة الانتقال من سياسة ردعية قمعية والاتجاه نحو سياسة رضائية تصالحية، وذلك عن طريق اللّجوء إلى استحداث نظم و آليات بديلة عن الدعوى الجزائية الّتي تسعى في تخفيف و تجاوز أزمة العدالة الجنائية و الحدّ من آثارها و مخلفاتها.

وتعد هذه الطرق البديلة أساليب وآليات حديثة لتسوية النزاعات الجنائية بين الأطراف المتنازعة عن طريق إيجاد حل توافقي لإنهاء النّزاع الجزائي بعيدا عن الهيئة القضائية سواء في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى أو ما بعدها، تعتبر نموذج جديد لعدالة تقوم على مبدأ التوسط والتوافق والصلح بين أطراف الخصومة الجزائية، إلاّ أنها واجهت مشكلة حقيقية تتلخّص في مدى قدرتها على ضمان ممارسة أهم الحقوق المكفولة للشخص المتابع وهو حق الدفاع، بالنظر إلى طابع السّرعة الّذي يغلب مجرياتها وغايتها التصالحية الّتي جعلتها تختلف جذريا عن الإجراءات الجزائية التقليدية الّتي تمنح الوقت الكافي وطابع المبارزة الذي يتيح لكل طرف تحضير دفاعه، ومع ذلك فقد تبنّتها معظم تشريعات العالم كأحد الحلول المقترحة لأزمة العدالة الجزائية ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري. حيث قام المشرع الجزائري باستحداث هذه الآليات بموجب **الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** والّتي تهدف إلى ضمان سرعة الفصل في المنازعات وتقليل العبء على كاهل جهات التحقيق والحكم، والتغلب على مشاكل تراكم القضايا ومن بين هذه البدائل المستحدثة من طرف المشرع الجزائري نجد نظام الوساطة الجزائية ونظام الأمر الجزائي.

وعليه فإنّ موضوعنا يكتسي أهمية نظرية وتطبيقية حيث يشّكل أحد المفاهيم الأساسية في الفلسفة القانونية ونظرية العدالة، أمّا التطبيقية فتظهر من خلال تأثيره على نظام العدالة الجنائية، باعتبار أنّ حق الدفاع وبدائل الدعوى العمومية مفهومان اعتمدتهما الأنظمة الإجرائية بشكل متوازي رغم وجود عدّة مواطن للتناقض بينهما.

وهدفنا من هذه الدراسة هو تحليل وفهم مدى تأثير بدائل الدعوى العمومية على حقوق المتهم في الدفاع، من خلال دراسة حق الدفاع وفهم أهميته في نظام العدالة الجنائية وتحليل التوازن ما بين حقوق المتهم ومصالح المجتمع، إضافة إلى تقديم اقتراحات وتوصيات لتعزيز هذه الحقوق وضمان عدم انتهاكها.

ومن خلال كلّ ما تقدم تظهر الدوافع الّتي دفعتنا للخوض أكثر في هذا الموضـوع وهو اهتمامنا الشّـخصـي بقضـايا حقوق المتهمين في الدفاع ورغبة في تسـليط الضـوء على أهميته كونه يشّـكل موضـوعا مثيرا للاهتمام في مجال القانون الجنائي إضـافة إلى نقص في الدراسـات القانونية السّـابقة الّتي لم تعر اهتماما كبيرا لحقوق المتهم في الدفاع في سـياق إعمال بدائل الدعوى العمومية. وهذا ما يدفعنا لطرح التسـاؤل حول **مدى قدرة بدائل الدعوى العمومية المكرّسـة قانونا على ضـمان ممارسـة حقوق المتهم في الدفاع؟**

وللوصـــول إلى الحلّ النهائي الّذي يجيب على الإشـــكال المطروح بشـــكل جامع اعتمدنا على العديد من المناهج الدراسـية، فاعتمدنا على المنهج الاسـتقرائي بما يتضـمنه من أدوات، إضـافة إلى المنهج التحليلي وكذا المنهج المقارن.

وبما أنّ البحث يدور موضـوعه حول **حق الدفاع في ظل إعمال بدائل الدعوى العمومية**، وبعد تقديم الموضـــوع وإبراز إشـــكاليته، ســـنتناول **مدى تلازم حق الدفاع وبدائل الدعوى العمومية في الإجراءات الجزائية الحديثة (الفصـل الأول)**، ثم **تبيان نطاق ممارسـة حق الدفاع أثناء إعمال بدائل الدعوى العمومية المكرسة قانونا (الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تلازم حق الدفاع وبدائل الدعوى العمومية في الإجراءات الجزائية الحديثة

يعتبر حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة فهو يحظى بالاهتمام الفائق والدائم في أغلب القوانين الدولية، كما أوصت به معظم التشريعات الإجرائية الحديثة والمواثيق والاتفاقيات الدولية وذلك لما يخلقه من توازن بين مصلحة المتهم في حماية حريته ومصلحة الدولة في العقاب، حيث نجد أنّ المشـــرع الجزائري حاول توفير العديد من الضـــمانات لحماية المتهم عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية.

تعد بدائل الدعوى العمومية نتاج لحلّ أزمة العدالة الجنائية، فهي آليات وأنظمة قانونية مستحدثة لتسـوية النزاعات الجنائية خارج إطار القضـاء التقليدي، وذلك عن طريق إيجاد حلّ ودي بين أطراف النّزاع، حيث تهدف إلى تقليل النفقات القضـائية بالنسـبة للأطراف إضـافة إلى تخفيف العبء على كاهل السّلطات القضائية. وقد استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى **قانون 15-02** حيث تبنى بديلين هما نظامي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي.

وعليه لدراسـة تلازم حق الدفاع وبدائل الدعوى العمومية في الإجراءات الجزائية الحديثة، لا بد لنا من تحديد الأسـاس القانوني لحق الدفاع **(المبحث الأول)**، ثم يليه بدائل الدعوى العمومية كوسـيلة حديثة لحلّ النزاع الجزائي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأساس القانوني لحق الدفاع

الحق في الدفاع هو تجسيد للعدل والمساواة [1]، فهو ركيزة أساسية لمجريات المحاكمة العادلة لكونه على قمة القانون الإجرائي، يعتبر من أهم الضمانات المكرّسة للمتهم حماية لمصالحه والحفاظ على كرامته، وبشكل عام فهو مقرر للجميع بغض النظر عن وضعه القانوني في الدعوى، وينشأ حق المتهم في الدفاع منذ الوهلة الأولى الّتي يواجه فيها اتهاما، فهو مكفول من قبل معظم الدساتير والمواثيق الدولية من مواثيق وإعلانات لكونه حق ثابت للفرد غير قابل للتصرف.

باعتبار حق الدفاع أحد أهم وأثمن الحقوق المكرسة المنصوص عليها في الدساتير الإجرائية، وذلك كونه دستور حقيقي للعدالة القضائية [2]. ارتأينا أن تتمحور دراستنا في هذا المبحث إلى تبيان مفهومه **(المطلب الأول)**، وكذا إبراز شروطه وأهميته **(المطلب الثاني)**.

---

[1] الشواربي عبد الحميد، **الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، 1998، ص13.

[2] عبد الرحمان حمزة أبو الرّب، **حق الدفاع في الدعوى الجزائية**، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021، ص14.

المطلب الأول

مفهوم حق الدفاع

إنّ مفهوم حق الدفاع هو مفهوم متطور، فمن الصعب صياغة تعريف بصيغة عامة لوصفه وصفا كاملا، فالحق في الدفاع وحقوق الإنسان والحقوق الطبيعية هو مفهوم مجردا، حيث تترجم عنه القوانين الوضعية بضمانات معينة مقررة لأطراف النزاع [3]. وسعيا لإيجاد مفهوم محدّد لهذا الحق نجد خلو النصوص القانونية في مختلف التشريعات في وضع تعريفا خاصا به، ما جعل الفقه يتصدى لهذه المسألة وهذا ما سنتناوله **(الفرع الأول)**، الطبيعة القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف حق الدفاع وطبيعته القانونية

سنتطرق في هذا في الفرع إلى تعريف حق الدفاع **(أولا)**، إضافة إلى تبيان طبيعته القانونية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف حق الدفاع: سنتناول تعريف الحق في الدفاع من النّاحية اللّغوية، ومن النّاحية الفقهية.

أ. تعريف اللّغوي لحق الدفاع:

يتكون هذا الحق من مدلولين أو شقين أو كلمتين هما حق ودفاع. **الحق:** هو خلاف الباطل أو نقيضه والحق غلبة في الخصومة، كما أورد اللّه تعالى كلمة الحق في القرآن الكريم في مواضيع عديدة [4]، **كقول الله تعالى: {وكان وعد ربي حقا} سورة الكهف الآية 98** أي كائنا لا محالة، وقوله **سبحانه وتعالى: {فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون} سورة الأعراف الآية 118** أيّ الظهور، **وقوله تعالى: {ويحق الله**

[3] موفق علي عبيد، **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص59.

[4] خميس محمد، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2001، ص5.

الحق بكلماته ولو كره المجرمون} سورة يونس الآية 82أي الأمر الثابت [5]. **الدفاع:** من دفع، يقال دافع اللّه عنك السّوء دفاعا واستدفع اللّه السّوء أي طلب منه أن يدفعها [6].

ب. التعريف الفقهي لحق الدفاع:

لقد اختلف أغلب فقهاء القانون على تقديم تعريف موحد لحق الدفاع Droit de la défense رغم كونه من الحقوق الطبيعية للشخص المتهم. فعرّفه البعض على أنّه: "**مجموعة ضمانات Garantiesأو امتيازات Prérogatives، يتحصن بها أيّ فرد يتعرض لتهديد في شرفه أو حياته أو مصالحه، من خلال الاشتباه فيه، أو اتهامه بجريمة من الجرائم، حيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة الّتي تمكنه من تبديد الادعاء المقدّم ضده أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة. فبالرّغم من وضعه المخالف للقانون، فإنّه يتمتع بهذه الضمانات منذ بداية الدعوى حتّى نهايتها، ويعطي المكنة لإثبات براءته وتوضيح موقفه من المسؤولية المسندة إليه، حتى يظفر بمحاكمة عادلة**"[7].

في حين عرّفه البعض الآخر بأنّه: "**تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، أو معترفا بها، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مفارقته للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها**". ذهب رأي آخر إلى القول بأنّ حقوق الدفاع: "**هي المكنات المستمدة من طبيعة العلاقة الإنسانية، والّتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل حفيف التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين مصالح الدولة وهذه المكنات تحول للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرّد على كلّ دفاع في ظل محاكمة عادلة**"[8].

---

[5] ووردت كلمة "**الحق**" بمعاني كثيرة وفي آيات عديدة، **كقوله تعالى: {حق القول مني} سورة السّجدة الآية 13، وقوله سبحانه وتعالى: {فّق علها القول} سورة الإسراء الآية 16.**

[6] الفحلة مديحة، **مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة وهران2، الجزائر، 2016، ص34.

[7] خميس محمد، المرجع السّابق، ص7.

[8] نجوى يونس سديرة، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص265.

هناك تعريف آخر يقول أنّ: "**الحق في الدفاع هو الطريقة الاجتماعية لرد العدوان سواء كان ذلك عن طريق موقف مادي مباشر كما هو الحال بالنسبة للدفاع الشرعي، أو موقف قولي جدلي كما هو الحال بالنسبة للدفاع في الخصومات**"، أو أنّه ذلك "**الحق الذي يكفل لكلّ شخص حرية إثبات أو نفي الدعوى وحرية دفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية من اتهام**"[9].

وهناك تعريف آخر أنّ: "**حق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة الّتي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموّجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه، طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه**" [10].

من خلال تلك التعريفات نجد أنّ الوصول إلى تعريف موّحد لحق الدفاع ظّل هدفا بعيد المنال، بسبب كونه من المفاهيم المرنة الّتي تتغير بتغير الفترات الإنسانية والتشريعية، إلاّ أنه اكتفى الفقه بوضع إطار شامل دون تعريف له وهو: "**حق المتهم في محاكمة عادلة على إجراءات مشروعة**"[11].

وعليه من خلال استعراضنا للتعريفات السّابقة حاولنا استخلاص التعريف الآتي: **مجموعة الإجراءات القانونية الّتي تمنح للأشخاص بموجب حقوقهم الّتي لا يمكن مصادرتها، ولكن يجب احترامها في جميع مراحل الدعوى العمومية، وتطبيقها لكي يظفر الشخص المتهم بمحاكمة عادلة ضمن إطار احترام القواعد الخاصة بالعدالة.**

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الدفاع

يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق الطبيعية لكلّ فرد، فهي حقيقة معترف بها ومبدأ لا يقبل الجدال، حيث استقر عليه الضمير العالمي والإنساني في مختلف الأزمنة، وإنّ جميع الهيئات القضائية ملزمة بتطبيقه، فإذا نص عليه القانون ما هو إلاّ إقرارا وتأكيدا، فأن لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره، لأنّ القانون لم ينص عليه من فراغ، على العكس من ذلك فهو من أحد حقوق الإنسان غير

---

[9] موفق علي عبيد، المرجع السّابق، ص61.

[10] بكار حاتم، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص49، 50.

[11] حاتم حسن بكار، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص711.

القابلة للتصرف منذ القدم، فهو مرتبط بفردية الإنسان، كما هو الحال مع جميع حقوقه الفردية الأخرى [12].

فهو ذات طابع عمومي، لارتباطه الوثيق بمبدأ الأصل البراءة الّذي يشمل جميع أفراد المجتمع بدون استثناء، إذ يحقق مصلحة المجتمع في استيفاء حق الدولة في العقاب على منتهك المصالح الّتي يحميها القانون، وذلك من أجل الحفاظ على وجود القانون ودعم استقراره لضمان التقدم السلس للحياة الاجتماعية، ممّا يعني إذا كان الانتهاك يشكل فعلا إجراميا، يحق للضحية الحصول على التعويض، ويرتبط حق الدفاع ارتباطا وثيقا بالنظام العام، وتحقيقا لهذه الغاية نجد أغلب تشريعات العالم حق الدفاع، حيث إنّ ركائز الدولة ترتكز على خدمة المصلحة العامة وكذلك الحدّ من انتشار الفساد في البلاد [13].

وفي هذا الصدد قالت محكمة التمييز اللّبنانية: " **أنّ حق الدفاع ليس ميزة أقرّها القانون ولا تدبيرا أوصت به شرعة إنسانية، وإنّما هو حق طبيعي للفرد. للقانون أن يحدده وينظمه، ولكن ليس له أن يمحوه إذ أنّ هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب وجد أيضا لمصلحة العدالة، ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملا وحيث يتعذر التثبت من الحقيقة** [14].

ثالثا: القيمة الدستورية لحق الدفاع

لقد حرصت العديد من دساتير العالم على تقرير الحق في الدفاع، منها **الدستور الجزائري في المادة 175 الفقرة 01** منه والّتي تنص على أنّ: "**الحق في الدفاع معترف به**"، ليضيف في **الفقرة 02 من نفس المادة** أنّ: "**الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**"[15]، وأيضا **الدستور المصري** الّذي نص في **مادته 69** على أنّ: "**حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول يكفل القانون**

---

[12] الشواربي عبد الحميد، المرجع السّابق، ص72، 73.

[13] بولطيف سليمة، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع** الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص12.

[14] قرار تمييزي لبناني رقم 267 في 1956/6/29 عن موفق علي عبيد، المرجع السّابق، ص65.

[15] المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج. العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

لغير القادرين ماليا وسـائل الالتجاء إلى القضـاء و الدفاع عن حقوقهم"، و كذلك **المادة 67 منه: "المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضـمانات الدفاع عن نفسـه**"[16]. إضافة إلى تلك الدساتير نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الدفاع المادة 11** أنّ: "**كلّ شـخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرّت له فيها جميع الضـمانات اللّازمة للدفاع عن نفسـه**"[17]، وكذا **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسـان والشـعوب في مادته 07** الّتي تنص: "**حق التقاضـي مكفول للجميع ويشـمل هذا الحق**"[18]. كما أكدّ المجلس الدسـتوري في فرنسـا على القيمة الدسـتورية لحق الدفاع في عدّة مناسـبات، كونه يعتمد على المبادئ الأسـاسـية الّتي تحدّد القوانين الجمهورية الّتي تكتسـب قيمة دسـتورية بسـب الإشـارة إليها في ديباجة الدستور، وأشار المجلس الدستوري إلى تأكيد القيم الدستورية في شتى المجالات ولم يقف عند مجال الإجراءات الجزائية [19].

---

[16] الدسـتور المصـري، متاح على الموقع الإلكتروني:**https://qadaya.net/**، تم الاطلاع عليه في يوم 16 ماي 2023، على السّاعة 15:13.

[17] الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، صـادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، باريس، بتاريخ 10 ديسـمبر 1948، أنظر الموقع الإلكتروني: **https://www.un.org/ar/universal-declaration-rights**، تم الاطلاع عليه في يوم 16 ماي 2023، على السّاعة 16:00.

[18] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://primena.org/admin/Upload/component/____1420387286.pdf، تم الاطلاع عليه يوم 16 ماي 2023، على السّاعة 17:00.

[19] بولحية شـهيرة، **حق المتهم في الدفاع أمام القضـاء الجنائي**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص91، 92.

الفرع الثاني

أهمية حق الدفاع

حق الدفاع من الحقوق الطبيعية ومن أهم ضـمانات المحاكمة العادلة، فهو حق أصـيل يحتل صـدارة الحقوق الفردية العامة، حيث لا يقتصـر على المصـالح الفردية فحسـب، بل أنّه يتعلق أيضـا بمصلحة المجتمع والنظام العام [20].

فمن خلال معالجتنا لأهمية حق الدفاع، تبيّن لنا أنّ له جانبين، **(أولا)** الأهمية الخاصـة لحق الدفاع، **(ثانيا)** الأهمية العامة لحق المتهم في الدفاع.

أولا: الأهمية الخاصة لحق المتهم في الدفاع

يقصـد بالأهمية الخاصـة لحق المتهم في الدفاع حق المتهم في دحض وإسـقاط جميع التهم المسـندة إليه وتبرئة نفسـه منها عن طريق تقديم دفاع متين وقوي، ممّا يدل على أنّ أهمية حق الدفاع كونه يقوم على فكرة تكافؤ الفرص، أو التوازن بين سـلطة الاتهام والمتهم، وذلك تفاديا من أيّ انتهاك لحقوق المتهم كونه الجانب الأضعف في الخصومة الجزائية [21].

لقد وفرّ قانون الإجراءات الجزائية للمتهم وسـائل إجرائية تكفل للمتهم الدفاع عن نفسـه ودحض الاتهام الموجّـه إليـه وذلك بـالإقرار لـه جملـة من الحقوق المتمثلـة فيما يلي: الإحـاطـة بـالتهمـة، حق الاسـتعانة بالمحامي، الحق في الفحص الطبي .... الخ. ولممارسـة المتهم حقه في الدفاع يسـتوجب توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بشخصيته وهي:

أ. أن يكون الشخص إنسانا طبيعيا أو شخصا معنويا:

ينبغي أن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخص حيّ على قيد الحياة، فلا توجه إجراءات الدعوى ضـد شـخص ميت لأنّ الوفاة من أسـباب وقف الحكم وانقضـاء الدعوى العمومية، أيّا كانت المرحلة

---

[20] بكار حاتم، المرجع السّابق، ص240.

[21] مهديد هجيره، **حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمواثيق الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص62.

الّتي وصـلت إليها الدعوى [22]، وهذا ما نصـت عليه **المادة 6 ق إ ج:** "**تنقضـي الدعوى العمومية الرّامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشـامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصـدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي**"[23].

أمّا بالنسـبة لمسـؤولية للشـخص المعنوي، أقرّها المشـرع الجزائري في نص المادة **51 ق إ ج:** "**باسـتثناء الدولة والجماعات المحلية والأشـخاص المعنوية الخاضـعة للقانون العام**"[24]. كما نصّ عليها في **المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر4 ق إ ج**، وجاءت بأحكام خاصة بالشخص المعنوي عندما يكون محل متابعة جزائية.

ب. أن يكون الشخص معينا:

يشترط أن تكون صفة الاتهام في شخص وأن يكون معينا بذاته. ولهذا الشرط حالتين وهما:

ب 1. الحالة الأولى: هي مرحلة التحقيق الابتدائي الّتي نص عليها المشـرع في **المادة 67 فقرة 02 ق إ ج:** "**يجوز أن يوجه الطلب ضد كلّ شـخص مسّمى أو غير مسّمى**". فيقصـد به منه أنّه يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول، ويجوز فتح تحقيق ابتدائي عن شخصية الفاعل وإذا لم يتوصلوا لمعرفته تحفظ النيابة العامة الدعوى.

ب 2. الحالـة الثانيـة: هي مرحلـة المحـاكمـة أي في حـال انتهـاء التحقيق والانتقـال إلى المحكمـة المختصة، حيث لا يمكن تصور وصول الإجراءات إلى هذه الحالة دون معرفة المتهم، وعليه لا يجوز اصدار لائحة الاتهام ضد شخص مجهول الهوية، يجب أن يكون معينا ومحددا بشخصه وذاته [25].

---

[22] أبو الرّب عبد الرحمان، المرجع السّابق، ص23.

[23] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضـمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد48، الصـادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[24] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضـمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، الصـادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

[25] مهديد هجيره، المرجع السّابق، ص67.

ج. أهلية الشخص لتحمل المسؤولية الجنائية:

الأصـل كلّما توافرت الأهلية للمسـؤولية تتوافر لديه المسـؤولية الإجرائية. وفي هذا الشـرط نميز بين حالتين وهما:

ج1. الحالة الأولى: الأهلية الجزائية للحدث:

نص عليها المشـــرع الجزائري في نص **المادة 49 ق ع:** "**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات**"، كما نصت عليه أيضا **المادة 56 ق ح ط:** "**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الّذي لم يكمل العشـر (10) سـنوات. يتحمل الممثل الشـرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الّذي لحق بالغير**"[26].

ج2. الحالة الثانية: الأهلية الجزائية للبالغ:

لتحريك الدعوى العمومية يجب أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك والشـعور والسّـلامة العقلية، أيّ تكون لديه الأهلية الجنائية الإجرائية وقت ارتكاب الجريمة. فالمشـرع الجزائري نص في **المادة 47 ق ع:** "**لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة**".

وبما أنّ المشـرع الجزائري نص بصـريح العبارة بأنّ الجنون مانع من موانع المسـؤولية الجزائية، وأنّ لا عقوبة لمن كان في حالة جنون لعدم إدراكه لسلوكه الإجرامي في هذه الحالة القاضي ملزم بعدم قبول الدعوى، ولكن يتم إخضـاعه لتدابير أمنية كالوضـع في المؤسسـة الاستشـفائية للأمراض العقلية حتى يبرأ ويتعافى إذا كانت حالته قابلة للعلاج، لكي يتم اســـتكمال الإجراءات، أو تنفيذ العقوبة في حالة الإدانة [27].

---

[26] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج عدد39، صـــادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

[27] مزهر جعفر عبيد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص67.

ثانيا: الأهمية العامة لحق المتهم في الدفاع

حق الدفاع هو حق للمجتمع وواجب عليه أيضا، فالعدالة الجنائية والمصلحة الاجتماعية توجبان ألاّ توقع العقوبة على غير الجاني وإلاّ تحمل المجتمع ضررين وهما عقاب بريء وإفلات المجرم [28]، فمصـــلحة المجتمع هو تبيان الحقيقة وعدم إنزال العقوبة بغير الجاني. ويقصـــد بالأهمية العامة لحق المتهم في الدفاع التطبيق الصحيح والسّليم للقانون [29].

فحق الدفاع يشير إلى مسؤولية النيابة العامة في إقامة الدليل على صحة التهم الموجهة للمتهم، دون أن يضطر المتهم عناء إثبات براءته المفترضة فيه وذلك دون الإنقاص أو التعرض لحقه في نفي أدلة الاتهام في جو يمكن للقاضـــي بحياده أن يخلق نوع من التوازن بين أطراف الخصـــومة الجزائية. وبناء على ذلك يمكن للمتهم دحض الأدلة الاتهامية، إمّا وفقا لموانع المســؤولية أو العقاب فإنّ عبء التحري من الحقيقة ينتقل إلى القاضـــي الّذي يتعين عليه إن لم يأخذ بها أن يرد ردا واضـــحا لا لبس فيه، والسّـماح للمتهم لا يعني الإفلات من العقاب وإنّما يعني التأكيد على الركائز الأســاســية للعدالة [30].

ولممارســـــة هذا الحق يســـــتوجب توفر مجموعة من الشـــــروط المتعلقة بالواقعة محل الإثبات والمتابعة الّتي تستوجب توفر الأركان الثلاثة والمتمثلة في الركن الشرعي المنصوص عليه في **المادة 01 ق ع**: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلاّ بنص**"، إضافة إلى الرّكن المادي والمعنوي.

أ. التأكد من وقوع الجريمة:

بعد التأكد من وقوع الجريمة تباشر الشرطة القضائية البحث والتحري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها، وفقا لنص **المادة 12 ق إ ج** والّتي تنص: "**يناط بالشـــرطة القضـــائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم**

---

[28] عاصم شكيب صعب، **القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص235.

[29] مهديد هجيره، المرجع السّابق، ص64.

[30] مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة للحصول على درجة الماجستير، التخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص166.

يبدأ فيها تحقيق قضائي". ويكون انتقال الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة فوري بمجرد تلقي البلاغ أو معلومات عن وقوع جريمة للتأكد من صحتها [31].

وعليه يجب الإشارة إلى أنّ في حالة عدم وجود نص قانوني يطبّق على الجريمة المرتكبة سواء في قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكملة له، يصدر أمر بلاوجه لإقامة الدعوى أو بإصدار أمر بحفظ الأوراق لعدم وقوع الجريمة لأن الأصل في ذلك الإباحة [32].

ب. وجود أدلة كافية لمرتكب الجريمة أو المشاركة فيها:

المعروف أنّ كلّ جريمة تترك آثارها في مسرح وقوعها، التحقيق هو الّذي يفسر الوقائع بشكل صحيح ويتحقق من سلامة الأدلة، ذلك بوسائل جدّ محدودة من خلال الالتزام بمجموعة أساسية من المبادئ الإرشادية فالتصرف بعناية طول عملية التحقيق والتحري في مسرح الجريمة عنصر أساسي لقبول الأدلة للأغراض القضائية [33]، وتعتبر الأدلة الكافية ضرورية لأيّ إجراء يضر بالفرد لأنّ وجوده يجعل الإجراء صحيحا، حتى لو تبين أنّ بعد ذلك أنّها مجرد شكوك جائرة لا أساس لها في الواقع.

المطلب الثاني

مضمون حق الدفاع

إنّ حق الدفاع حق طبيعي متعلق بحقوق الإنسان، فهو مرتبط بمبدأ قرينة البراءة الّتي يتمتع بها الشخص المتهم، فكشف التاريخ عبر الزمن أنّ التسرع في محاكمة المجرمين منهم هو طريق لإرضاء الرّأي العام فقط، ولهذا تعالت الأصوات الداعية إلى ضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين للدفاع عن

---

[31] يوسف شيخ يوسف حمزة، **معاينة الشرطة لمسرح الجريمة في مرحلة جمع الاستدلالات**، كلية الشرطة، أكاديمية السّلطان قابوس لعلوم الشرطة، عمان، د س ن، ص02.

[32] قادري نامية، قاسة آمال، **حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016، ص13.

[33] كيرك بول، **مسرح الجريمة والأدلة المادية لتوعية الموظفين غير المختصين في التحليل الجنائي**، قسم المخبر والشؤون العلمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2009، ص1.

أنفسهم لأنّ الغاية المنشودة هي الوصول إلى الحقيقة وليس الانتقام [34]. ولهذا كرّست أغلب التشريعات الإجرائية مجموعة من الضمانات للشخص المتهم الّتي لضمان محاكمة منصفة.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب أهم ضمانات الممنوحة للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، الإحاطة بالتهمة **(الفرع الأول)** والاستعانة بالمحامي **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى الكلمة الأخيرة للمتهم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإحاطة بالتهمة

الإحاطة بالتهمة ضمانة من الضمانات الأكيدة للمحاكمة العادلة، يتمتع بها المتهم بتقرير من الدستور والقانون، ويعتبر حق الإحاطة بالتهمة المسندة من المفترضات الأسّاسية لحق الدفاع، أي يجب أن يحاط المتهم علما بكلّ الإجراءات المتخذة ضدّه، والادعاءات المسندة إليه، وبما يدعمها من الأدلة لكي تتسنى له الفرصة لإعداد دفاعه، فعلم المتهم بالتهمة الموجهة إليه مرتبط بصحة الإجراءات [35].

فالدفاع لا يكون مالم يكن المتهم على علم بكلّ ما يتعلق به في الدعوى، ودون هذه المعرفة يكون الحق في الدفاع مشوبا ومحيطا بالغموض وفاقدا لفعاليته، لذلك يجب إبلاغه فورا بالتفاصيل عن التهمة الموجهة إليه، وإعلامه بها قبل المحاكمة بقرار الاتهام المبين للجريمة المتهم بها، من حيث قائمة الشهود والأدلة الإثبات [36]، أي إخباره بهذه الأمور الجوهرية تتيح له الفرصة لتحديد أوجه

---

[34] نجمي جمال، **دليل القضاة في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص56.

[35] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **حقوق وضمانات المتهم (في الشريعة الإسلامية)**، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، د س ن، ص18.

[36] حاتم بكار، المرجع السّابق، ص234.

دفاعه، كما يتعين على المحكمة تسليمه نسخة من كلّ الوثائق الملحقة به من الاتهامات مترجمة باللّغة الّتي يفقهها [37].

ويمكن القول أيضا أنّ وجوب إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه ليس غاية في ذاته، وإنّما هي الوسيلة الّتي تؤدي إلى تنظيم المتهم للدفاع بالطريقة الّتي يقررها لمصلحته، لأنّ بدون اطلاعه على الشبهات الموجة إليه لن تتاح له الفرصة لدحض تلك التهم [38]، و المشرع الجزائري نص صراحة على هذا الحق في نص **المادة 100 ق إ ج** على ما يلي: "**بحيث يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...**"، والمقصود من هذه المادة أنّ المتهم يجب أن يحاط علما بالتهمة المنسوبة إليه. ولتحقيق هذا العلم هناك عدّة طرق الّتي تحققه فهناك ما هو شخصي ووثيق بصحة الإجراءات وسلامتها [39]، وهناك ما هو موضوعي كالإخطار والاطلاع، ومنها ما له صفة مختلطة حيث يتم تغير الوصف القانوني لها [40].

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفرع **(أولا)** الاطلاع على ملف الدعوى، **(ثانيا)** الاستجواب كوسيلة للإحاطة بالتهمة.

أولا: الاطلاع على ملف الدعوى

الاطلاع على ملف الدعوى عنصر جوهري لممارسة حق الدفاع، حيث يفتح الباب أمام المتهم ومحاميه للاطلاع على كافة المعلومات المناسبة منها مستندات الدعوى والأدلة الأخرى الّتي قد تساعده في إعداد رسم خطط دفاعه [41].

---

[37] نجوى يونس سديرة، المرجع السّابق، ص268، 269، 270.

[38] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السّابق، ص18.

[39] حلايمية سفيان، بو القمح يوسف، **حصانة الدفاع في المواد الجزائية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسّياسية، المجلد01، العدد10، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص379.

[40] حاتم بكار، المرجع السّابق، ص243.

[41] نجوى يونس سديرة، المرجع السّابق، ص271، 272.

والمشـرع الجزائري أقرّ هذا الإجراء الهام في نص **المادة 272 ق إ ج** الّتي تنص أنّ: " **للمتهم أن يتصـل بحرية بمحاميه الّذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سـير الإجراءات ويوضـع هذا الملف تحت تصـرف المحامي قبل الجلسـة بخمسـة أيام على الأقل**"، والمقصـود من هذه المادة أنّها تجيز للمتهم الاتصـال بحرية تامة بحاميه الّذي بدوره يقوم بالاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى الجزائية، مع حصـوله على جميع البيانات المتعلقة بالدعوى الّتي يباشـرها. ويجب على جميع المحاكم والنيابات العامة ودوائر الشـرطة وغيرها من الجهات الّتي يمارس المحامي فيها مهمته أمامها، أن تقدم له التسـهيلات الّتي يقضـيها للقيام بواجبه الدفاعي [42].

ثانيا: الاستجواب كوسيلة لإحاطة بالتهمة

يعّد اسـتجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق، الّذي يتم من خلاله مناقشـة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده لهدف الوصول الى الحقيقة.

الاستجواب كان حتى في التشريعات القديمة خاصة في العصور الوسطى، حيث إنّها تنظر إليه على أنّه إجراء تحقيق، والغرض منه الحصـول على اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة المنسـوبة إليه، وجمع الأدلة الّتي تثبت ارتكابه لها، أمّا في التشريعات الحديثة خاصة بعد تطور حقوق الإنسان احتّل الاسـتجواب مرتبة مرموقة، فحتّى النظرة إليه تغيرت كلّيا، ولم يعد الهدف منه مجرد السّـعي وراء اعتراف المتهم أو الأدلة الاتهامية التي تدينه فقط [43].

أمّا في التشـريع الجزائري المشـرع تم النّص عليه في **المادة 224 ق إ ج** بأنّه:" **يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة للمتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس**"، كما نصـت عليه أيضـا **المادة 300 من**

---

[42] الشواربي عبد الحميد، المرجع السّابق، ص82، 83

[43] تعريف الاسـتجواب و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشـابهة له، متاح في الموقع الإلكتروني : **https://www.dpa-elibrary.com/Handler/downloadDocument.ashx?type=doc&fld=12315**، تم الاطلاع عليـه يوم20 مـاي 2023 على السّاعة 22:00.

نفس القانون:" يأمر الرئيس أمين ضـــبط الجلســـة بتلاوة قرار الإحالة ويســـتوجب المتهم ويتلقى تصريحاته". إذا فهذه المواد تؤكد على ضرورة استجواب المتهم من طرف رئيس المحكمة.

الفرع الثاني

الاستعانة بالمحام

يعّد حق المتهم في الاستعانة بمحام ضمانة أساسية من أجل محاكمة عادلة، فحضور المحامي أثناء التحقيق والمحاكمة ضـــمانة لســـلامة الإجراءات، وحماية لحقوق المتهم، حيث أخذت به أغلب التشـــريعات كما اتفقت عليه أيضـــا معظم المواثيق الدولية [44]. ونص على هذا الحق **ميثاق حقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 11: "على ضرورة محاكمة الإنسان محاكمة عادلة تضمن حقوق دفاعه، وهو ضمان دستوري لا يجوز مخالفته"**. إضافة إلى المشرع الجزائري الّذي نص عليه كذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ما تقدم سنتطرق إلى الاستعانة بالمحامي بالنسبة للبالغ **(أولا)**، ثم الاستعانة بالمحامي بالنسبة للحدث **(ثانيا)**.

أولا: الاستعانة بمحام بالنسبة للبالغ

إنّ المشـــرع الجزائري كغيره من التشـــريعات المقارنة الّتي أخذت بهذا الحق، حيث أولاه تنظيما مميزا وجعل منه مبدأ دســتوريا كما اعتبره حق مضــمون في المواد الجزائية، فأوجبه في الجنايات كما جعله اختيارية في الجنح والمخالفات.

أ. الاستعانة بمحام أمام محكمة الجنايات:

يسـود مبدأ الاسـتعانة بمحامي في كل الأنظمة القانونية، ولكل شـخص حق الاسـتعانة به، وفي حالة عدم تمكن المتهم من توكيل محام، يقوم بطلب لمساعدته، بمعنى طلب المساعدة القضائية حيث يعيّن له وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم محامي للدفاع عنه [45]. فتعيين المحامي

---

[44] حلايمية سفيان، بو القمح يوسف، المرجع السّابق، ص380.

[45] نجيمي جمال، المرجع السّابق، ص56، 57.

في محكمة الجنايات أمر إلزامي طبقا لنص **المادة 292 ق إ ج** سابقة الذكر، الّتي أكدت على وجوب حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات، ويجب على المتهم الاستعانة بالمحامي للدفاع عنه ودحض كلّ الاتهامات الخطيرة الموجهة إلى موكله، إلى جانب حاجته لإبداء دفوعه ومناقشته للشهود، ومن هذا الأساس انبثق حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص متمكن في المسائل القانونية حيث يعينه لمساعدته في إظهار الحقيقة [46].

ب. الاستعانة بمحام أمام قسم الجنح والمخالفات:

إنّ المشرع الجزائري جعل حضور المحامي في مواد الجنح والمخالفات اختياري وهذا حسب نص **المادة 351 ق إ ج:** "**إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه ولم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا**"، فالمشرع الجزائري أعطى كامل الحرية للمتهم للدفاع عن نفسه بنفسه، لكن هناك استثناء أين يستوجب على المتهم الاستعانة بالمحامي و ذلك في الجنح والمخالفات طبقا لما هو وارد في نص **المادة 251 ق إ ج:** "**ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبا إذا المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد**"، أي في حالة يكون المتهم مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد فهناك يندب مدافع لتمثيله وجوبيا [47].

ثانيا: الاستعانة بمحام بالنسبة للأحداث

إنّ المشرع الجزائري لم يفرق بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بحق الاستعانة بالمحام، إلاّ أنّه خالف القاعدة العامة في الجنح حيث جعل حضور المحامي في مواد الجنح وجوبي، أمّا في المخالفات فالمشرع لم يلزم الاستعانة بمحام وهذا ما جعلنا نعتقد أنّ الاستعانة بمدافع في مواد

---

[46] الكبيسي عبد السّتار، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص652.

[47] حلايمية سفيان، المرجع السّابق، ص380.

المخالفات أمر جوازي [48]. وحضـــور المحام لمســـاعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وهذا حسـب ما نصـت عليه **المادة 67 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل** كما يلي: "**إنّ حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

الفرع الثالث

حق المتهم في الكلمة الأخيرة

إنّ الكلمة الأخيرة للمتهم مبدأ من المبادئ العامة للقانون في مجال الإجراءات الجزائية، والمشرع الجزائري نص عليه في المواد التالية **المادة 304 ق إ ج** تنص على: "**ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويســـمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرّد، ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما**"، كما نصت عليه أيضا **المادة 353 من نفس القانون** على ما يلي:" **وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة**"، إضافة إلى نص **المادة 431 من نفس القانون** والّتي تنص: "**وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة**". ويفهم من هذه المواد أنّه يجب أن تكون الكلمة الأخيرة للمتهم، وذلك في كلّ أنواع المحاكمات الجزائية بمعنى إذا طلب بحق الرد والتعقيب فيجب ألاّ يحرم منه بأي شكل من الأشكال [49].

والهدف من هذا المبدأ هو تمكين المتهم من الرّد على أيّة أدلة أو مســتندات أو وقائع ضـــده، وتكون الكلمة مشتركة بين المتهم ومحاميه، ولم يقتصرها على أحدهما دون الآخر، والعبرة في جعلها من نصيب محامي المتهم أيضا إنما لإعطائه فرصة أخرى لتدارك ما سها عنه موكله، ممّا قد يؤثر

---

[48] إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص64.

[49] نجمي جمال، المرجع السّابق، ص56.

سلبا على الحكم الّذي سيصدر ضده، وعلى العموم قد يضيف كلّ ما من شأنه أن يخدم مصلحة المتهم، لذلك فإن لهذه الكلمة واقع كبير في النفوس [50].

[50] نجوى يونس سديرة، المرجع السّابق، ص279، 280.

المبحث الثاني

بدائل الدعوى العمومية كوسيلة حديثة لحلّ النزاع الجزائي

لقد سعت الكثير من القوانين الإجرائية إلى تجاوز جمود الإجراءات الّتي ترهق المتقاضين، وتعيق تحقيق العدالة، وتثقل كاهل جهات التحقيق والحكم من خلال تزايد أعداد القضايا وإطالة إجراءات التقاضي، وذلك باستحداث نظم ووسائل بديلة عن الدعوى الجزائية الّتي تهدف إلى حلّ النزاعات دون اللّجوء إلى القضاء، فهي نموذج جديد لعدالة تقوم على التفاوض والصلح سعيا لتجاوز أو الحدّ من أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية.

إنّ بدائل الدعوى العمومية لها معان متعددة، كونها تقوم على مبدأ الصلح والتفاوض في المنازعات، فمن الضروري تحديد معانيها واستكشاف مفاهيمها. لذلك ارتأينا أن تتمحور دراستنا في هذا المبحث إلى تبيان مفهومها (**المطلب الأول**)، مع ذكر أنواعها إضافة إلى تمييزها مع مختلف البدائل (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم بدائل الدعوى العمومية

لضـمان حسـن سـير العدالة اتجّه الفكر الجنائي إلى تطوير القواعد القانونية للحدّ من العقبات الّتي لم تسـتطع الوصـول إلى الحدّ من ظاهرة الإجرام، وعلى هذا الأسـاس انبثقت فكرة بدائل الدعوى العمومية، الّتي تعتبر من أهم الآليات القانونية الفعّالة للحدّ من أزمة العدالة الجنائية، حيث تهدف إلى تجنب إقامة الدعوى العمومية، وما تخلفه من آثار وإجراءات تثقل كاهل السّلطات القضائية، فهي تعد كاستثناء لحلّ النزاعات بين أطراف الخصومة الجزائية.

ونظرا لفعالية هذه البدائل ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول المقصود بهذه البدائل بمختلف وجهات النظر **(الفرع الأول)**، وأسباب الّتي أدّت إلى ظهورها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف بدائل الدعوى العمومية

سـنتطرق إلى تعريف بدائل إجراءات إقامة الدعوى العمومية **(أولا)** التعريف القانوني، **(ثانيا)** التعريف الفقهي.

أولا: التعريف القانوني لبدائل الدعوى العمومية

يعترف التشريع الجنائي بالوسائل البديلة للدعوى العمومية، إلاّ انّه اكتفى فقط بالإشارة إليها في قوانين منفصـلة منها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ممّا جعلها مكملة للعدالة التقليدية في بعض الأحيان.

ومن بين تلك التشريعات نجد التشريع الألماني الّذي سمح بتطبيق الوسائل البديلة على الجرائم الطفيفة، حيث أصبح بإمكان المدعي العام والمحاكم إنهاء إجراءات الدعاوى الجنائية.

وتهدف هذه الإجراءات إلى تسوية النّزاعات دون محاكمة الفاعل وبدون معاقبته أو تسجيل ذلك في سجله القضائي، أمّا **المادة 2 من التوصية الأوروبية للمجلس الاستشاري 19/2000 المؤرخة**

في 2000/10/6 بشـــأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية تنص: " **تؤكد المادة 3 من هذه التوصـــية أنّه في بعض أنظمة العدالة الجنائية، أنّ وكيل الجمهورية هو من يقرر تدابير للمقاضاة، كما تشير أيضا المادة 23 من هذه التوصية إلى أنّه يجب على وكيل الجمهورية على وجه الخصوص السّهر على تحقيق الغرض المنشود الّذي يكمن على وجه الخصوص ضمان عمل نظام العدالة الجنائية بأسرع وقت ممكن**". وقد ورد تعريف لبدائل الدعوى العمومية في هذه التوصية بأنّها: "**مجموعة من التدابير المصـــاحبة للتخلي النهائي أو المؤقت عن الملاحقة في حالة ارتكاب جريمة، والّتي كانت ستؤدي لولا ذلك إلى فرض عقوبة على صاحبها مثل السّجن أو الغرامة مع أو بدون تعليق وكذلك العقوبات التبعية كمصـــادرة بعض الحقوق، وينص قانون الإجراءات الجزائية على اســـتثناءات مثل الحالات التي تبدو فيها الملاحقة غير مجدية فيها بما في ذلك منع تكرار الجريمة، الحالات التي يتم فيها تقديم تعويضات مالية أو أخرى، قضايا الخطأ المتعلقة بالقاصر**[51].

ثانيا: تعريف بدائل الدعوى العمومية حســـب تقرير المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي للأمم المتحدة لسنة 2002:

لم يتطرق المؤتمرون في تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى تعريف بدائل إجراءات إقامة الدعوى في القرارين **26/1996 أو 14/2000** تحت عنوان العدالة الجنائية التصـالحية المقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، غير أنّ الفليبين اقترحت التعريف الآتي في التقرير هي تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية، وهي ليست عقابية في طبيعتها، بل تسعى إلى إقامة العدل على الجناة والضـحايا على السّـواء، بدلا من ترجيح الكفة بقوة لصـالح أصـحاب المصـلحة في غير مصـلحة الطرف الآخر. إنّها تسـعى إلى إعادة توطيد العلاقات الاجتماعية التي تعتبر غاية العدالة التصالحية، وتسعى إلى التصدي للأضرار الواقعة في فعل الضرر والمعاناة التي

---

(51) **AVISN°2(2008) Du Conseil Consultatif Des Procureurs Européens Sur Les Mesures Alternatives Aux Poursuites**, adopté par le CCPE lors de sa 3éme réunion pléniére, Strasbourg, 12-13octobre2008, p03.
متاح على الموقع الإلكتروني:**https://rm.coe.int/1680737d** تم الاطلاع عليه يوم 14 أفريل 2023 على السّاعة 17:45

تنتج عنه. كما أعربت الولايات المتحدة تطبيقا عمليا للعدالة التصـالحية ينبغي أن يقوم على مجموعة مشتركة من المبادئ الأساسية السبعة وهي: **(أ)** الجريمة هي إساءة للعلاقات الإنسانية، **(ب)** الضحايا و المجتمع هم محور إجراءات العدالة، **(ج)** الأولوية الرئيسية لإجراءات العدالة هي مساعدة الضحايا، **(د)** الأولوية التالية هي اسـتعادة الوضـع السّـليم للمجتمع المحلي بالقدر الممكن، **(هـ)** يتحمل الجاني مسؤولية شخصية تجاه الضحايا و المجتمع عن الجرائم المرتكبة، **(و)** يكتسب الجاني شكلا محسنا من الأهلية و الفهم، **(ي)** مشاركة أصحاب المصلحة في المسؤوليات[52].

موقف المشرع الجزائري:

فقد تبنى المشرع الجزائري بعض صور هذه البدائل وهي حالة الوساطة في المواد من **37 مكرر إلى 37 مكرر9 ق إ ج**، والمواد من **110 إلى 115 ق ح ط.**

ثالثا: التعريف الفقهي لبدائل الدعوى العمومية

وتعرف بأنّها: "**إحدى وسـائل السّـياسـة الجنائية المعاصـرة لإدارة الدعوى الجنائية الحديثة أو اختصـارها أو تجنبها كأداة تسـيير الإجراءات الجنائية ووضـع حدّ لأزمة العدالة الجنائية في ضـوء الاتجاهات الحديثة في علم العقاب ومناطها الرضـــائية والملائمة والشـــرعية الإجرائية، نتيجة لاعتبارات الضـرورة الإجرائية، وتؤدي إلى انقضـاء الحق في الدعوى الجزائية، وتهدف هذه البدائل بالدرجة الأولى إلى اختصـار هذه الإجراءات الشكلية لزيادة فعالية الفصل في القضـايا**"[53]. وتعرف

---

[52] تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا للقرار رقم 26/1999 والقرار 14/2000 في الدورة 11 المنعقد بفيينا من 16 إلى 25 أبريل 2002 لمناقشة موضوع إصلاح نظام العدالة الجناية وتحقيق الفعالية والإنصـــاف، الوثيقة رقم5/2000/15 المؤرخة في 7 جانفي 2002، ص4. متاح على الموقع الإلـكـتـرونـي: **https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPJ/CCPJ-11/E-CN15-2002-5-A(1).pdf**، تـم الاطلاع عليه يوم 15 أفريل 2023 على الساعة 23:15.

[53] فيرم فاطمة الزهراء، **بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحدّ من أزمة العدالة الجنائية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسـانية، المجلد 10، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص105.

أيضا كونها: "**وسائل تتجه إلى تحقيق السّرعة في الإجراءات الجزائية، ويمكن القول بأنّ التيسير في الإجراءات الدعوى العمومية لتحقيق السـرعة والحدّ من طول الإجراءات الجنائية وتعقيدها بهدف تفعيل دور العدالة الجنائية في القضاء على الظاهرة الإجرامية في المجتمع**"[54].

الفرع الثاني

مبررات اللّجوء إلى بدائل الدعوى العمومية

تعتبر أزمة العدالة الجنائية السّـبب الرئيسـي للّجوء إلى تفعيل بدائل الدعوى، ويقصـد بأزمة العدالة الجنائية عجز القضاء الجنائي في النظر في العدد الهائل من القضايا المعروضة عليه. وهذه الأزمة لم تأت من العدم وإنّما بوجود مجموعة من الأسباب التي سنتناولها، فشل أزمة السّياسة العقابية في مكافحة الجريمة **(أولا)**، التضخم التشريعي **(ثانيا)**، أزمة العقوبة كسبب من أسباب ظهور بدائل الدعوى العمومية **(ثالثا)**.

أولا: فشل السّياسة العقابية في مكافحة الجريمة:

إنّ السّياسات الجنائية للدول المختلفة، نجد أنّها فشلت في مواجهة ظاهرة الإجرام، والسّبب في ذلك هو أنّ السّياسات الإجرائية الّتي تتبعها الدول هي السّبب الرئيسي والمباشر للارتفاع المستمر في معدلات الجريمة، كونهم لم ينجحوا في وضع خطط وإجراءات عملية للقضاء على الجريمة وحتّى أنّه تم وصـفه بأنّه من العوامل الّتي تؤدي إلى تفاقم الجريمة [55]، حيث إنّ السّـياسـة الجنائية في أزمة حقيقية في كثير من المجتمعات كونها تقوم على التكهنات والاحتمالات، وتستخدم وسائل مخصصة لمحاربة الجريمة بمختلف أنواعها [56].

---

[54] جديدي طلال، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشـريع الجزائري**، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه، التخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017، ص38.

[55] زروقي فايزة، بوراس عبد القادر، **السّياسة الجنائية المعاصرة بين أنسة العقوبة وتطوير قواعد العدالة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والسّياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص305.

[56] براك أحمد محمد، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص26.

لقد أثبتت العدالة التقليدية عدم قدرتها على التعامل مع ظاهرة الجريمة المتنامية وإجراءاتها الّتي تعرقل المحاكمة والفصل في القضايا. فالنظام الإجرائي في معظم الأحيان يكاد يصل دوره إلى مرحلة العجز الكامل، وذلك لانحصار دور الدولة فقط في العقاب، فكلّ هذا يعكس فشل النظام الإجرائي في مواجهة الظاهرة الإجرامية [57]. ومن هنا فإنّ السّياسة الجنائية من العوامل التي أدّت إلى زيادة عدد الجرائم بدلا من أن تكون من عوامل الحدّ من الظاهرة الإجرامية [58].

ثانيا: التضخم التشريعي:

تعتبر ظاهرة التضخم الجزائي من أهم أسباب الأزمة الجنائية الناتجة عن التدخل المبالغ فيه للدولة بواسطة قانون العقوبات، الأمر الّذي نتج عنه "**تضخم تشريعي رهيب**" أسفر عن كم هائل من أعداد القضايا المطروحة على العدالة والّتي أعجزت القضاء للفصل فيها في آجال معقولة، وإن تم الفصل فيكون ذلك أحيانا بسرعة ممّا يؤدي إلى إهدار الضمانات المقرّرة للمحاكمة العادلة والمنصفة [59].

فالتضخم التشريعي راجع لكثرة القضايا الّتي يفصل فيها القضاة بما يتجاوز الحدود المعقولة إلى عدم الدّراسة الكافية للقضية المطروحة أمامه، ممّا سمح لبعض المجرمين بالتهرب من قبضة العدالة، بسبب ضغط العمل الّذي تسبب في تصفية عدد كبير من القضايا قبل وصولها إلى القضاء من خلال الأجهزة الأمنية واللّجوء إلى حفظ التقارير ممّا أدى إلى التزايد في عدد الجرائم مع ظاهرة الحفظ عن ظهر قلب بلا تحقيق [60]. كما نتج عن هذه الظاهرة تزايد الأفعال الّتي جرّمها المشرع واعتبرها تهديدا للنظام العام، والّتي تدفعهم من خلال توسيع نطاق تجريمهم وخاصة على الصعيد الاقتصادي مثل

---

[57] عمر سالم، **نحو تسيير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص29.

[58] فيرم فاطمة الزهراء، المرجع السّابق، ص101.

[59] حمودي ناصر، **أزمة العدالة الجزائية: دراسة الأسباب والحلول**، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة البويرة، البويرة، 2017، ص23.

[60] فيرم فاطمة الزهراء، المرجع السّابق، ص101.

جرائم المرور وكذا جرائم التهرب الضريبي الخ. وهذا ما أكده التطبيق العملي الذي بين خطأ الإسراف في سياسة التجريم [61].

ثالثا: أزمة العقوبة كسبب من أسباب ظهور بدائل الدعوى العمومية:

إنّ أزمة العقاب تأخذ أشـــكالا عديدة أهمها عدم التكيف مع متطلبات المجتمع، الّذي يواجه تغيرات سريعة والّتي تؤثر على مصالح المجتمع وقيمه، حيث تطورت المفاهيم الاجتماعية والأخلاقية الّتي أدت إلى إلغاء بعض القيم السّـــائدة، والتي أدت إلى خلق جرائم أدت بدورها إلى زيادة القوانين وزيادة العبء على السّلطات القضائية [62].

وتعتبر مشكلة العقوبات السّالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشاكل الّتي واجهت السّياسة العقابية الحديثة، والّتي نشأت بسبب التضخم التشريعي ذلك راجع سواء إلى العقوبات القصيرة الّتي تتضـمنها النصـوص القانونية في الجرائم الطفيفة، ويتضّـح أنّ الحبس من العوامل الدافعة للجريمة، فعلى المستوى الفردي يفسد المبتدئين أكثر من إصلاحهم، وكذلك إلى وصم المحكوم عليه فتأسره اجتماعيا وبذلك يفقد القدرة على الاندماج في المجتمع، أمّا على المســتوى القانوني ازدحام السّــجون بالنزلاء الّذي بدروه يؤدي إلى عرقلة تطبيق برامج الإصـــلاح و التأهيل، ممّا يؤدي إلى عدم قيام السّــجون بدورها الإصــلاحي، فكلّ هذه السّـلبيات تعرقل أداء السّــجن في إعادة تأهيل المجرمين و إصلاحهم و بالتالي فشل النظام العقابي[63].

---

[61] محمود طه جلال، **أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص238.

[62] عصـام عفيفي عبد البصـير، **أزمة الشـرعية الجنائية ووسـائل علاجها**، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2004، ص77، 78.

[63] محمد أبو العلا عقيدة، **أصـول علم العقاب** "**دراسـة تحليلية للنظام العقابي الإسـلامي**"، الطبعة السّـابعة، **دار** النهضـة العربية، القاهرة، 2000، ص399.

المطلب الثاني

أنواع بدائل الدعوى العمومية

وضــع المشــرع الجزائري مثله مثل باقي التشــريعات الإجرائية المقارنة التي وضــعت عددا من الإجراءات التقليدية والمستحدثة ضمن ما يسمى بالسّياسة الجنائية المعاصرة، الّتي تهدف إلى تفعيل دور الخصــومة في إدارة الدعوى العمومية ومســاهمتها المباشــرة في حلّها نهائيا، وتســعى إلى تســوية النزاعات وحلّها دون اللّجوء إلى القضـــاء عن طريق حل توافقي نابع من موافقة أطراف النزاع لإزالة المخلفات الناشئة عن الجريمة [64].

ومن هذا المنطلق ســنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع بدائل الدعوى العمومية، حيث ســنتناول البدائل التقليدية ذات الإجراءات البسيطة **(الفرع الأول)**، ثمّ البدائل المستحدثة ذات الإجراءات الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

البدائل التقليدية ذات الإجراءات المبسّطة

سنتناول في هذا الفرع أنواع البدائل التقليدية **(أولا)** الصلح الجزائي، **(ثانيا)** التنازل عن الشكوى.

أولا: الصلح الجزائي: سنتطرق إلى تعريف الصلح الجزائي إضافة إلى تمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

أ. تعريف الصلح الجزائي:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للصلح الجزائي فمنهم من عرّفه بأنّه: "**تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل دفع المتهم المبلغ الّذي حدّده القانون، أو لتصـــالحه مع المجني**

[64] خلفي عبد الرحمان، **نظرة حديثة للسّياسة الجنائية المقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2018، ص21.

عليه في الأحوال الّتي سمح المشرع فيها بذلك"[65]. في حين عرّفه اتجاه آخر بأنّه: "**إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للمجني عليه في مدة محدّدة**"[66]. وعرّفه الدكتور خلفي عبد الرّحمان بأنّه: "**إجراء إداري أو شبه قضائي، بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت، بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفا ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية**"[67].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يورد تعريف خاص بالصلح في المواد الجزائية، إلاّ أنّه عرّفه في **المادة 459 من القانون المدني الجزائري** بأنّه: "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأنّ كلّ منهما على وجه التبادل عن حقه**"[68]، إنّ الصلح إجراء فهو من الجرائم البسيطة حدّدها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي المخالفات المنصوص عليها في المواد من **381** إلى **393 ق إ ج** المعاقب عليها بغرامة فقط، يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى الجزائية طبقا لنص **المادة 06 فقرة 04 ق إ ج**: "**كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**"، فتنص **المادة 389 ق إ ج** بأنّه: "**تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384**"، كما تنص كذلك **المادة 392 من نفس القانون** أنّه: "**يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود**".

ب. تمييز الصلح الجزائي عن الأنظمة المشابهة له:

ب 1. الصلح الجزائي والصلح المدني: يختلف الصلح الجنائي عن الصلح المدني في طبيعة النزاع، حيث إنّ الصلح الجنائي يقتصر فقط على المسائل الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية، أمّا الصلح

---

[65] أحمد توفيق عبد النبي، **الصلح في الدعوى الجنائية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، التخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، د س ن، ص4226.

[66] بلو حسين محمد منى، **الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 60، كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص230.

[67] خلفي عبد الرحمان، المرجع السّابق، ص25.

[68] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

المدني يتعلق بنزاع مدني يدور حول العلاقات التعاقدية والمصالح الخاصة [69]، ويختلفان أيضا من حيث النطاق، فالصلح المدني يتميز باتساع نطاقه فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، ويملك الأطراف فيه حرية كبيرة في الاتفاق، أمّا المصالحة الجزائية فمجالها محصور في جرائم محددّة كونها تدور في نطاق الدعوى العمومية [70].

ب 2. تمييز الصلح الجزائي والوساطة الجزائية: تعتبر الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجزائي فهي إجراء يتم بيت أطراف الدعوى للوصول إلى اتفاق ودي دون اللّجوء إلى القضاء، وذلك عن طرق شخص ثالث يسمى بالوسيط، وتكون أية متابعة جزائية، بينما الصلح يتم في جميع مراحل الدعوى، فهو سبب في انقضاء الخصومة الجزائية على عكس الوساطة التي تعد سبب في إصدار أمر بحفظ الملف [71].

ب 3. تمييز الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى: إنّ الصلح إجراء بمقابل مادي يحدد بموجب القانون، في حين الشكوى تكون دون مقابل. فالصلح لا يمكن للإدارة أن تتخذه من تلقاء نفسها، إنّما يستوجب رضا المتهم، في حين التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف يتخذه الضحية بمفرده دون الحاجة لموافقة المتهم. لا يكون الصلح إلاّ مكتوبا وصريحا، أمّا التنازل عن الشكوى يمكن أن يصدر شفاهة أو كتابة صراحة أو ضمنا طالما يدل على رغبة الجاني في عدم الاستمرار في مسار الدعوى، لذا يمكن القول أنّ كلّ صلح يتضمن تنازلا وليس كلّ تنازل يتضمن صلحا [72].

ب 4. تمييز الصلح الجزائي مع الأمر الجزائي: يتفق الأمر الجزائي مع الصلح الجزائي في كون المتهم يدفع مبلغ معينا بموجب القانون وذلك لوقف إجراءات سير الدعوى، فالصلح يتعلق بنزاع محتمل لم ترفع بشأنه الدعوى بينما الأمر الجنائي لا يصدر إلاّ في دعوى قائمة، كما يكون الصلح

---

[69] المبيضين علي محمد، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2015، ص58.

[70] بلولهي مراد، **بدائل إجراءات الدعوى العمومية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص98.

[71] بهاء جهاد محمد المدهون، **الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي**، رسالة لنيل درجة الماجستير، التخصص: القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018، ص34.

[72] عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السّابق، ص244.

صـــادر عن إرادتي الجاني والمجني عليه على عكس الأمر الجزائي الذي يصـــدر عن إرادة منفردة للقاضي [73].

ثانيا: التنازل عن الشكوى: سنتطرق إلى تعريف التنازل عن الشكوى إضافة إلى تمييزه مع الأنظمة المشابهة له.

أ. تعريف التنازل عن الشـــكوى: لا يوجد تعريف قانوني محدّد لحق المجني عليه في التنازل عن الشكوى، بينما تنوعت التعريفات الفقهية في تعريفه. عرّفه البعض على أنّه: "**ذلك التصـرف القانوني الصادر من المجني عليه أو وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حدّدها الشارع على سبيل الحصـر**"[74]، في حين عرّفه اتجاه آخر بأنّه: "**عبارة عن تصـرف قانوني صـادر عن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية**"[75].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يتطرق إلى وضع مفهوم خاص بالشكوى على غرار باقي التشريعات المقارنة، فقد اعتبرها سبب في انقضاء الدعوى العمومية وذلك استنادا إلى نص **المادة 06 فقرة 03 ق إ ج** و الّتي تنص: "**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شـرطا لازما للمتابعة**"، و من أمثلة للجرائم الّتي يجوز التنازل عن الشكوى فيها هي: جنحة الزنا المنصـــوص عليها في **المادة 339 ق ع**، جنحة السّـــرقات بيت الأزواج و الأقارب إلى غاية **الدرجة** الرابعة المنصـوص عليها في **المادة 329 ق ع**، جنحة النصـب بين الأزواج و الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة المنصـــوص عليها في **المادة 373 ق ع**، جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج و الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة المنصـــوص عليها في **المادة 377 ق ع**، جنحة إخفاء الأشـــياء المسـروقة بين الأزواج و الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة المنصـوص عليها في **المادة 2/369 ق ع**، جنحة ترك الأسرة النصوص عليها في **المادة 330 الفقرة 01 و 02 ق ع**، مخالفة الجروح غير

---

[73] بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السّابق، ص32.

[74] حبريح فتيحة، **التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص2216.

[75] بلولهي مراد، المرجع السّابق، ص16.

العمدية المنصـــوص عليها في **المادة 5/442 ق ع**، و جرائم ســـوء التســـيير الّتي تكون ضـــحيتها المؤسسات العمومية الاقتصادية المنصوص عليها في **المادة 6 مكرر ق إ ج**.

ب. تمييز التنازل عم الشكوى عن الأنظمة المشابهة له:

ب 1. التنازل عن الشكوى والصلح الجزائي: هما إجراءين يؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية، إلاّ أنّ هناك اختلاف بينهما، يعّد التنازل عن الشكوى تصرف قانوني من جانب المجني عليه للتعبير عن إرادته في إنهاء الدعوى، بينما الصـلح هو تصـرف قانوني متبادل بين طرفي النزاع، ويتميز الصـلح كونه بعوض في حين التنازل بغير عوض، أمّا بخصـوص الجرائم فالمشـرع حدّد الجرائم المقيّدة على الشكوى وهي تلك التي تجوز التنازل عن الشكوى فيها، امّا الصلح فلا يقتصر على جرائم الشكوى، بل يكون في جرائم أحرى حدّدها المشرع على سبيل الحصر [76].

ب 2. التنازل عن الشـكوى والتنازل عن الحق في الشـكوى: يكون التنازل عن الشـكوى بعد تقديمها على عكس الحق في الشـــكوى يكون لاحقا على تقديمها، فالتنازل عن الشـــكوى يعتبر أحد أســـباب انقضاء الحق في الشكوى، ويكون استعمال الحق في الشكوى انصرافا لإرادة المجني عليه، أمّا التنازل عن الشكوى يكون انصراف الجاني إلى عدم استعمال هذا الحق [77].

ب 3. التنازل عن الشـــكوى والعفو الشـــامل: إنّ التنازل عن الشـــكوى يقتصـــر على نوع معين من الجرائم، هي تلك الجرائم المقيّدة بالشكوى الّتي رأيناها سابقا، أمّا العفو الشامل فيشمل فئة من الجرائم الّتي وقعت في وقت معيّن أو في ظروف معينة بغض النظر عن الجناة، أمّا من حيث علّة وجود كلّ واحد منهما، فإن العلّة من التنازل عن الشكوى هي الحفاظ على العلاقات العائلية والصلة بين أطراف النزاع، إضـــافة إلى حماية شـــعور المجني عليه، أمّا العلة من وجود العفو الشـــامل فهي التهدئة الاجتماعية، وذلك لوجود جرائم ترتكب في ظروف اجتماعية سـيئة، فيريد المشـرع غلق السـتار عنها

---

[76] تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في التشريع الفلسطيني**، رسالة لنيل درجة الماجستير، التخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2016، ص80.

[77] خالدي مريم، شـلوش أحلام، **نزول المجني عليه عن الشـكوى في التشـريع الجزائري**، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، التخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص08.

ونسيانها، إضافة إلى ذلك أنّ التنازل عن الشكوى تهم المجني عليه دون غيره، بينما العفو الشامل فيهم المجتمع بأكمله [78].

الفرع الثاني

البدائل المستحدثة ذات الإجراءات الخاصة

لقد لجأ المشرع الجزائري إلى استحداث بدائل الدعوى العمومية للحفاظ على كيان المجتمع، وتتمثل هذه البدائل في نظام الوساطة الجزائية **(أولا)**، إضافة إلى الأمر الجزائي **(ثانيا)** الّذي سيتم دراستهم بشكل مفصل في الفصل الثاني.

أولا: الوساطة الجزائية:

لقد تبنى المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية بمقتضى **القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل** من خلال نصوص **المواد من 110 إلى 115**، إضافة إلى **المادة 02 فقرة 06** الّتي عرّفتها: "**بكونها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الّذي تعرضت له الضحية و وضع حدّ لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل**"، ثم أقرّها بعد ذلك المشرع في نطاق جرائم البالغين بموجب **الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية** التي أوردها من خلال نصوص **المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9**، حيث لم يقدم تعريفا على خلاف **قانون 15-12**، و إنّما اكتفى فقط بالنص على شروطها الإجرائية و الموضوعية و كذا الآثار المترتبة عليها.

ثانيا: الأمر الجزائي

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي في **قانون الإجراءات الجزائية** في نص **المادة 392 مكرر** و الّتي تنص على: "**يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من**

[78] عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السّابق، ص242.

الأحوال أقل من ضـــعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة"، و يلاحظ من خلال نص المادة أنّ الأمر الجزائي اقتصـــر فقط على المخالفات دون الجنح، لكن بعد تعديل **قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02** وسّــع المشــرع من نطاق الأخذ بالأمر الجزائي ليشــمل الجنح و ذلك طبقا **للمادتين 333 و 380 مكرر**، كما أنّه لم يقدم تعريفا إنّما اكتفى فقط بإجراءات إصداره.

الفصل الثاني

نطاق ممارسة حق الدفاع أثناء إعمال بدائل الدعوى العمومية المكرسة قانونا

لقد تأثرت معظم التشريعات الجنائية المقارنة بالسّياسة الجنائية المقارنة المعاصرة الّتي حملت في طيّاتها أساليب وبدائل جديدة مبنية على العدالة الرّضائية التصالحية الّتي تقوم على أساس الرضا والتوافق بين أطراف النزاع، ومن أبرزها نظام الوساطة الجزائية ونظام الأمر الجزائي، حيث استحدثهما المشرع الجزائي بموجب **الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.**

وتعّد الوساطة الجزائية من أهم الطرق البديلة لحلّ النزاعات الجزائية بين الأطراف المتنازعة، فهي تقوم على السّعي وراء التسوية الودية، من خلال إشراك طرف ثالث يسمى بالوسيط لإنهاء النزاع الجنائي، و تتميز الوساطة بالسّرية و السّرعة و المرونة، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية و المساهمة في تخفيف الضغط على النظام القضائي، و إلى جانب الوساطة الجزائية يهدف الأمر الجزائي إلى إنهاء النزاع الجنائي، فهو أمر يصدره القاضي في القضايا البسيطة كالمخالفات و الجنح غير المعقّدة لإدانة المتهم دون مرافعة، إمّا يبرئ المتهم أو يدينه بعقوبة دون تحقيق أو مرافعة، حيث يهدف إلى الإسراع في الإجراءات الجزائية.

وعليه لدراسة نطاق ممارسة حق الدفاع أثناء إعمال بدائل الدعوى العمومية المكرسة قانونا، لابد من تحديد نطاق ممارسة حق الدفاع أثناء نظام الوساطة الجزائية **(المبحث الأول)**، ثمّ نطاق ممارسة حق الدفاع أثناء إعمال نظام الأمر الجزائي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نطاق ممارسة حق الدفاع أثناء نظام الوساطة الجزائية

يعتبر نظام الوساطة الجزائية من أهم الإجراءات الّتي استحدثها المشرع الجزائري بموجب **الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضـــمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، حيث تمّ النّص عليه في الفصل الثاني مكرر "**في الوساطة**" من الباب الأول "**في البحث والتحري عن الجرائم**" من الكتاب الأول "**في مباشـــرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق**"، كما نص على أحكامها ضـــمن **المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9**، إضـــافة إلى إدراجه في **قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل** في الفصـــل الثالث تحت عنوان "**في الوســـاطة**" من الباب الثالث "**القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين**"، المنصوص عليها في **المادة 02 إضافة الى المواد من 110 إلى 115.**

وعلى هذا الأساس، سنحاول الخوض في نظام الوساطة الجنائية باعتبارها من الأنظمة الإجرائية الّتي تنجزها عقوبات رضـــائية. ولهذا ارتأينا إلى تقســـيم هذا المبحث إلى مطلبين، ســـنتناول مفهوم الوســـاطة الجنائية **(المطلب الأول)**، مع إبراز نطاق ممارســـة حق الدفاع أثناء الوســـاطة الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم نظام الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجنائية إجراءا بديلا وحديثا لحلّ القضايا الجزائية، الّتي اتجهت إليها التشريعات المقارنة، فهي تقوم على مبدأ التفاوض والحلّ الودي بين الضـــحية والمشـــتكى منه وذلك عن طريق تدخل شخص ثالث محايد دون اللّجوء إلى إجراءات التقاضي.

انطلاقا من هذا المفهوم ســنتناول تعريف نظام الوســاطة الجزائية **(الفرع الأول)**، إضــافة إلى شروط تطبيقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الوساطة الجزائية **(أولا)**، إضافة إلى تبيان طبيعتها القانونية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الوساطة الجزئية: سنتناول التعريف اللّغوي للوساطة الجزائية، ثم يليه التعريف الفقهي، ثم يليه التعريف التشريعي.

أ. تعريف اللّغوي: وسط يسط أو يتوسط، فهو بمعنى التوسط في الشيء، كالتوسط في الحق والعدل. الوسيط هو من يتوسط بين المتخاصمين، فالوساطة في اللّغة تعني التوسط بين طرفين متخاصمين [79].

ب. التعريف الفقهي: لقد تعدّدت الآراء الفقهية حول تقديم تعريف للوســـاطة الجنائية La Médiation Pénale

[79] قوادري الأخضر، **الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص97.

فذهب جانب من الفقه إلى تعريفها كما يلي: "**هي عملية طوعية وغير ملزمة لحلّ النزاعات الخاصة القائمة بين طرفين أو عدّة أطراف يتفقون على وساطة طرف ثالث، محايد وموضوع ثقة، لإيجاد حلّ للخلاف الّذي بينهم عن طريق الحوار**"[80].

في حين عرّفها جانب آخر بأنّها: "**عملية منظمة يتم من خلالها اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم، تحت قيادة شخص محايد مؤهل يقوم بتسهيل الطريق على أطراف النزاع، وايصالهم إلى اتفاق مقبول من الطرفين، من خلال شرحه لهم المكاسب الّتي يمكن أن يحققوها بالوصول إلى حلّ عن طريق الاتفاق بدلا من اللّجوء إلى القضاء**"[81].

وهناك اتجاه آخر يقول بأنّها: "**عبارة عن عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حلّ نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها، ولا يتخذ الوسطاء القرارات للأطراف المعنية، وإنّما يقدمون المساعدة للأطراف المعنية وذلك عن طريق بناء عملية للاتصال والتفاوض تسمح لهم بتحليل المشاكل، وإيجاد الحلول مع الاتفاق على مجموعة من الخطوات الّتي يجب اتخاذها لحلّ المشكلة**"[82].

هناك تعريف آخر يقول بأنّها: "**نظام يستهدف الوصول إلى المصالحة أو توفيق بين الأشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحلّ المنازعات بالطرق الودية. وتعتبر الوساطة تعديلا لتطبيق العقوبات السّالبة للحرية والعقوبات البديلة الّتي أثبتت فشلها في مواجهة ظاهرة الإجرام البسيط والهدف منها هو تخفيف العبء عن محاكم الجنح**"[83].

---

[80] أوديجا بن سالم، **الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات**، دار القلم، الرّباط، 2009، ص35.

[81] عبد اللّه فواز حمادنة، **الوساطة كبديل لتسوية المنازعات (دراسة مقارنة)**، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص37.

[82] كارل. أ. سليكيو، **عندما يحتدم الصراع دليل علمي لاستخدام الوساطة في حلّ النزاعات**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص21، 22.

[83] بوشليق كمال، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التمهيدي**، دار بلقيس للنشر، 2020، ص219.

وعرّفها البعض بأنهاّ: " **أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحلّا النزاعات تقوم على إيجاد حلّ ودي للنزاع خارج أورقة القضـــاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمســـاعدة شـــخص محايد**"[84].

كما عرّفتها لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي في المذكرة الملحقة بالتوصـــية **رقم 19(99)** الصـــادرة بتاريخ **1999/09/15** بأنّها: "**عملية تســمح للضــحية والجاني بالمشــاركة، إذا وافقوا بإرادتهم الحرة في حلّ الصـــعوبات الناتجة عن الجريمة عن طريق طرف ثالث مســـتقل يسّـــمى بالوســـيط**"[85]. وكذلك نص القرار الصـــادر عن المجلس الأوروبي في **2001/03/15** على أنّ الوساطة: "**تعني البحث قبل أو أثناء الإجراءات الجنائية عن حلّ تفاوضي بين الضحية ومرتكبها من خلال وساطة شخص مختص**"[86]

ج. التعريف التشـريعي: لم يتضـمن **الأمر 15-02 المتضـمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية** تعريفا للوسـاطة الجزائية، بل اكتفى المشـرع الجزائري بتحديد شـروطها وكذا الآثار المترتبة عليها، خلافا **لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل** الّذي عرّفها في **مادته 02 فقرة 06** بكونها: "**آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشـرعي من جهة، و بين الضـحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضـــرر الّذي تعرضـــت له الضحية ووضع حدّ لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل**"، و نستنتج من هذا النص أنّ الوسـاطة الجنائية عبارة عن اتفاق بين مرتكب الجريمة و الضـحية، هدفها وضـع حدّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الّذي تعرضت له الضحية.

---

(84) الأخضر قوادري، المرجع السّابق، ص104.

(85) RAYNAUD Pauline, **Etude De La Médiation Judicaire En Droit Du Travail Et En Droit Pénal**, Mémoire master 2 droit du travail et de l'emploi, Université Toulouse 1 Capitol, 2014-2015, P14.

(86) CONCIL OF EUROPEAN UNION, **Framework Decision Of The March 2001 One The Standing Of The Victims In Criminal Procceding**, 200/220/JAI, Official Journal L/. 082 Of 22 March 2001, P01.
متاح على الموقع **https://legal-tools.org/doc/59178**، تم الاطلاع عليه يوم 15 أفريل 2023 على السّاعة 18:00

وعليه من خلال استعراض التعريفات السّابقة حاولنا استخلاص التعريف الآتي: **أنّ الوساطة الجزائية إجراء لتسوية النزاع وديّا بين الضحية والمشتكى منه، حيث تهدف إلى تقليل التكاليف المادية والزمنية المرتبطة بالتحقيقات والمحاكمات، مع تحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر فعالية.**

ثانيا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

لقد تضاربت الآراء الفقهية حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فهناك من يرى أنّها ذات طبيعة اجتماعية، ومن يرى أنّها شكل من أشكال الصلح، في حين ذهب رأي رابع إلى إدراجها ضمن بدائل الدعوى العمومية.

أ. الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية: يرى أنصار هذا الرّأي أنّ الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية لاعتبارها نموذجا للتنظيم الاجتماعي، ذلك كونها تسعى إلى إرساء قواعد الأمن الاجتماعي، ومساعدة الأطراف على حلّ النزاعات بطرقة ودية توافقية بعيدا عن تعقيدات وشكليات الإجراءات الجنائية [87].

ب. الوساطة الجزائية شكل من أشكال الصلح: اختلف أنصار هذا المذهب، فذهب رأي منهم إلى القول أنّ الوساطة الجنائية هي صورة مماثلة للصلح المدني الّذي يبرم بين المتهم والمجني عليه قصد الوصول إلى تسوية معينة لإنهاء النزاع، حيث لا تنقضي الدعوى الجزائية بهذا الإجراء. استند أنصار هذا الاتجاه إلى نص المادة **(46-20) من القانون المدني الفرنسي،** الّتي اعتبرت قيام الجاني بجبر الأضرار الّتي خلفتها جريمته ودفعه للتعويض هو في حقيقة الأمر صلح مدني [88].

في حين ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى القول بأنّ الوساطة هي شكل من أشكال الصلح الجنائي، حيث اشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف الخصومة الجزائية، فهي بمثابة مجلس صلح

---

[87] عمارة نين، **الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسّياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص276.

[88] عادل حميد بشير، **الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية**، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 01، العدد 37، جامعة أسوان، طنطا، 2002، ص132، 133.

هدفه الأساسي التوصل إلى تسوية ودّية، وإزالة الضرر مع الحصول على تعويض مناسب للمجني عليه، وتجنيب الجاني عقوبة الحبس قصيرة المدة [89].

ج. الوساطة الجزائية إجراء إداري: يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ الوساطة الجنائية إجراء من إجراءات الاتهام الّتي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية، فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليست بديلا، بالإضافة إلى ذلك فإنّ موافقة طرفي النزاع على ما انتهى إليه الوسيط تخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملائمة. فالوساطة لا تنتهي رغم اتفاق الطرفين إلاّ بصدور قرار بالحفظ من النيابة، وبما أنّ قرار الحفظ يأخذ شكل إداري، فإنّ الوساطة الجزائية تستمد طبيعتها هي الأخرى من طبيعة ذلك القرار [90].

د. الوساطة الجزائية بديل الدعوى العمومية: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الوساطة بديلا عن إجراءات التقاضي، حيث تهدف إلى تعويض المجني لحقه من ضرر. يستند أنصار هذا الرّأي إلى نص **المادة 41-1 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي** الّتي من خلالها تبنى المشرع الفرنسي الوساطة الجزائية كوسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات الجنائية، فهي لم تحدّد نطاق تطبيقها، في حين حدّد نطاق تطبيق الصلح في جرائم محدّدة، إضافة إلى كون هذا الإجراء يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بينما لا يترتب هذا الإجراء أثرا على الوساطة الجزائية [91].

---

[89] بوسيري عبد اللطيف، **العقوبة الرّضائية وأثرها في ترشيد السّياسة العقابية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة، باتنة، 2018، ص19.

[90] الفقي عماد، **الاتجاهات الحديثة إدارة الجنائية (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة السّادات، مصر، 2016، ص39.

[91] الفقي عماد، المرجع السّابق، ص38، 39.

الفرع الثاني

شروط تطبيق الوساطة الجزائية

مالا جدال فيه هو كون الوساطة طريقا يسعى إلى مواجهة وتصدي السّلوكيات الإجرامية، وذلك من خلال ضـمانها لمسـارات تخلق نوع من التوازن بين متطلبات الضـحية والجاني والمجتمع في آن واحد، وفقا لحدود تربطها من حيث الأطراف [92].

أ. وكيل الجمهوريـة: هو ممثل الحق العام والمجتمع إضـــافة إلى النيابـة العامـة، فهو يلعب دور الوسـيط في الوسـاطة الجزائية تلك المتعلقة بالأحداث والبالغين، و يعتبر من أهم أطرافها كونه الجهة المختصـة في تحريك الدعوى العمومية، فقبل صـدور **الأمر رقم 15-02** فلوكيل الجمهورية خيارين إمّا متابعة الجاني أو حفظ ملف الدعوى، لكن بعد صـدور ذلك الأمر أتيح له خيار ثالث وهو اللّجوء إلى الوساطة الجزائية إسنادا بنص **المادة 37 مكرر ق إ ج** [93].

ب. الضـحية: عرّفها إعلان مبادئ العدل الأسـاسـية المتعلقة بضـحايا الإجرام بأنّها: "**كلّ شـخص طبيعي أصيب بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو معاناة نفسية، أو خسـارة اقتصـادية، عن طريق أفعال أو حالات تشـكّل انتهاكا للقوانين الجنائية**"[94]، كما تمّ تعريفها أيضا: "**كلّ شخص طبيعي أو معنوي الّذي أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات**"، وتعّد الضحية في القانون الجزائري أحد أهم الأطراف في عملية الوساطة الجزائية، الّتي تهدف إلى ضـمان حصـولها على تعويض كامل عن الضـرر الّذي لحق بها، ويقوم نظام

---

[92] بن الطيبي مبارك، **الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة القانون والمجتمع، العدد 08، جامعة أحمد دراية مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، 2016، ص172.

[93] فرطاس الزهرة، **الوسـاطة الجزائية نموذج من العقوبات الرّضـائية وفقا للأمر رقم 15-02**، مجلة الدراسـات القانونية المقارنة، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص310.

[94] إعلان مبادئ العدل الأسـاسـية المتعلقة بضـحايا الإجرام والتعسـف في اسـتعمال السّـلطة، أنظر الموقع الإلكتروني: **https://www.undoc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_02.pdf**، تم الاطلاع عليـه يوم 18 مـاي 2023 على السّاعة 21:39

الوساطة على الاعتراف بمكان أوسع وأرفع للضحية في إدارة الدعوى وتفعيل مشاركته في الإجراءات [95].

د. الجاني: هو كلّ شخص ارتكب فعلا مجرما نسب إليه لوجود أدلة كافية لإدانته سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا [96]. فبالرّجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتكى منه وفي قانون حماية الطفل استعمل مصطلح الطفل وذلك كون الوساطة تتم قبل أيّة متابعة جزائية.

ومن خلال إبراز أطراف عملية الوساطة سننتقل إلى ذكر الشروط الواجب استفائها لإجرائها وهي:

1.ضرورة إعمال الوساطة الجزائية في الجرائم المذكورة حصرا في نص القانون:

قام المشرع الجزائري بتحديد الجرائم الّتي تشمل نطاق الوساطة على سبيل الحصر في المخالفات و بعض الجنح البسيطة المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، و المنصوص عليها في **المادة 37 مكرر2 ق إ ج** و هي جريمة القذف المنصوص و المعاقب عليها في **المادة 296 ق الع**، جرائم السّب وفقا لأحكام **المادة 297 ق الع**، جنحة التهديد المنصوص عليها في **المواد 185 و 186 و 187 ق الع**، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا **للمادة 303 مكرر ق الع**، جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في **المادة 300 ق الع**، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة المنصوص و المعاقب عليها **بالمادة 331 ق الع**، جريمة عدم تسليم الكفل المنصوص **بالمادة 328 ق الع**، جرائم الضرب و الجروح غير العمدية و المنصوص و المعاقب عليها **بالمادة 289 ق الع**، جنحة الضرب و الجرح دون سبق الإصرار و الترصد حتّى باستعمال الأسلحة المنصوص و المعاقب عليه **بالمادة 264 ق الع**، جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص و المعاقب عليها وفقا **للمادة**

---

[95] بوسيري عبد اللطيف، المرجع السّابق، ص28.

[96] دريسي نور الهدى، **الطرق لحلّ المنازعات الجنائية الوساطة الجزائية نموذجا**، مجلة الميزان، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص169.

374 ق الع، جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها المنصوص و المعاقب عليها **بالمادة 363 ق الع،** جريمة الاستيلاء على أموال الشركة المنصوص و المعاقب عليها في **المادة 363 فقرة 01 ق الع،** جنحة الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص عليها في **المادة 386 ق الع،** جنحة التخريف و الإتلاف العمدي لأموال الغير المنصوص و المعاقب عليها **بالمواد 413، 413 مكرر ق الع،** جنحة استهلاك مأكولات و مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في **المواد 366، 367 ق الع.**

2.ضرورة توافر الرّضا بالوساطة:

تنص **المادة 37 مكرر1 ق إ ج** على أنّه: "**يشترط لإجراء الوساطة قبول والمشتكى منه**"، بمعنى يستوجب على النيابة الحصول على موافقة كلّ أطراف النزاع من ضحية إلى جاني، أن تكون الموافقة صادرة عن إرادة حرّة واعية ولا يشوبها أيّ عيب من عيوب الرّضا، كون الوساطة تقوم على مبدأ الرّضائية [97]، ويستوجب أيضا على وكيل الجمهورية استطلاعهم بجميع حقوقهم كحقهم في الاستعانة بالمحامي إضافة إلى كون الوساطة إجراء اختياري وليس إجباري، فبإمكانهم الرفض وعدم القبول. أمّا إذا تعلق الأمر بقضايا الأحداث طبقا لما هو منصوص في **المادة 111 ق ح الط،** في حال ما إذا قرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة يجب عليه استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها لاستطلاع رأي كلّ منهما، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعط شكلا معيّنا لموافقة الأطراف.

3.تجسيد الوساطة في شكلها الكتابي:

نص المشرع الجزائري على ضرورة إتمام عملية الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه، حيث نصت **المادة 37 مكرر02 ق إ ج** على أنّه: "**تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية**"، بمعنى تدوين جميع إجراءات الوساطة و ذلك

---

[97] مهند إسماعيل الحداد، **التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي (دراسة مقارنة)**، مجلة دراسات عوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، الأردن، 2017، ص234.

ابتداء من اتفاق إجراء الوساطة وصولا إلى محضر اتفاق الوساطة، إضافة إلى نص **المادة 37 مكرر3 من نفس القانون** و الّتي تنص على أنّه: "**يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه**"، لقد حدّد نص المادة جميع البيانات الّتي يستوجب تدوينها في محضر اتفاق الوساطة، و الّذي يوقع من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف المعنية مع تسليم نسخة منه لكلّ طرف استنادا إلى **الفقرة 02 من المادة سالفة الذكر**. فإذا توافرت هذه الشروط فإنّه يمكن اللّجوء إلى الوساطة الجزائية باقتراح إمّا من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه طبقا لما هو وارد في نص **المادة 37 مكرر ق إ ج** على: "**أنّه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة**". أمّا بخصوص المبادرة في وساطة الأحداث تكون إمّا من وكيل الجمهورية أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وفقا لما جاء في **الفقرة 02 من المادة 111 ق ح ط**، ونستنتج أنّ المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة سواء في جرائم البالغين أو جرائم الأحداث، كما باستطاعته رفض إجراء الوساطة حتى ولو كان بناء على طلب الأطراف وذلك لامتلاكه سلطة الملائمة. يقوم الوسيط بالاتصال بالضحية و المشتكى منه لإخبارهم أنّ النزاع القائم بينهما سيتم حله من خلال الوساطة بطريقة وديّة دون اللّجوء إلى القضاء، و أنّ هذا الإجراء ما هو إلاّ إجراء اختياري و ليس إجباري يتم بالتراضي و بموافقة جميع أطراف النّزاع، ثم يتم الانتقال إلى تحديد موعد لقاء جميع الأطراف بشكل منفصل قبل الاجتماع المشترك بإخطار الأطراف بجميع حقوقهم و التزاماتهم، فقد أجازت **الفقرة 02 من المادة 37 مكرر1** لكلّ من الضحية و المشتكى منه الاستعانة بالمحامي، أمّا فيما يتعلق بالجلسات فالمشرع الجزائري لم يحدّد آجال القيام بجلسات التفاوض. ويهدف هذا اللّقاء إلى امتصاص غضب المجني عليه مع محاولة إعادة بناء العلاقة بين الطرفين [98].

[98] علي هاشم أحمد الزغبي، **الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، التخصص: القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2017، ص41.

وفي حال ما إذا تم الاتفاق على الحلّ النّزاع وديّا دون اللّجوء إلى القضـاء، فقد ألزم المشـرع أن يكون الاتفاق مكتوبا وهذا ما أشـــارت إليه **المادة 37 مكرر3 ق إ ج** أنّه يدون اتفاق الوســـاطة في محضـر يتضـمن هوية وعنوان الأطراف وعرضـا وجيزا للأفعال وعرضـا وجيزا وتاريخ ومكان وقوعها ومضـمون اتفاق الوسـاطة وآجال تنفيذه، كما اشـترط توقيع كلّ من وكيل الجمهورية وأمين الضـبط والأضرار على محضر الوساطة مع تسليم نسخة منه إلى طرف. ويتضمن اتفاق الوساطة إسنادا إلى **المادة 37 مكرر4** إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضـرر، كلّ اتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

أمّا بالنسـبة لمرحلة الاتفاق في **الأمر رقم 15-02** لا تختلف كثيرا عن تلك المنصـوص عليها في **الأمر رقم 15-12**، حيث تنص **المادة 111 فقرة 01 و02** منه على: "**يحرّر اتفاق الوســاطة في محضر يوقعه الوسيط عليه وبقية الأطراف وتسلم نسخة إلى كلّ طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضـابط الشـرطة القضـائية، فإنّه يتعين عليه أن يرفع محضـر الوسـاطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه**". ويتضـمن محضـر الوسـاطة الخاص بالحدث الجانح تعويضـا للضـحية أو ذوي حقوقها وهذا ما أكدّته **المادة 113 منه**. كما يمكن أن يتضمن ذلك المحضر تعهدا للطفل بتنفيذ التزام واحد أو أكثر، كإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، أو عدم الاتصـال بأي شـخص قد يسـهل عودة الطفل للإجرام، كما يقوم وكيل الجمهورية بالسّـهر على مراقبة مدى التزام الطفل بتنفيذه لهذه الالتزامات وهذا ما أكدّه نص **المادة 114 ق ح ط**.

بمجرد التوصل إلى اتفاق وابرامه فهذا لا ينهي الوساطة، وإنّما يتوجب على المشتكى منه العمل من أجل تنفيذ الاتفاق من خلال الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقه [99].

[99] بن سـاحة سـعد، بن سـاحة لمين، **البدائل المسـتحدثة للدعوى العمومية الوسـاطة نموذجا**، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، التخصص: قانوني جنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص70.

المطلب الثاني

حقوق الدفاع المضمونة في الوساطة الجزائية

يتمتع المتهم خلال إجراء الوساطة الجزائية بمجموعة من حقوق الدفاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزاءات، وذلك لضمان عدم تعرضها لأي انتهاك من شأنه المساس بالضمانات الممنوحة للمتهم، مع ضمنا حسن سير هذا الإجراء.

ونظرا إلى ما تم ذكره سابقا سنتطرق إلى حق الاستعانة بالمحام **(الفرع الأول)**، حق الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه **(الفرع الثاني)**، الحق المطلق في الاختيار أثناء إعمال الوساطة الجزائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

حق الاستعانة بمحام أثناء الوساطة الجزائية

إنّ حق الاستعانة بمحام هو أحد أهم حقوق الدفاع الّتي تنص عليه أغلب التشريعات الإجرائية، فبالرّغم من أنّ إجراء الوساطة الجزائية يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، إلاّ أنّ أطراف النّزاع يجوز لهم الاستعانة بمحام للدفاع عن مصالحهم وتقديم الاستشارة القانونية لهم [100]، و هذا ما أكدّه المشرع الجزائري بصريح العبارة في **المادة 37 مكرر1 ق إ ج** بإمكانية الاستعانة بالمحامي لكلاّ الطرفين، على عكس الوساطة المتعلقة بالأحداث فقد أورد المشرع حق الاستعانة بمحام بصفة ضمنية و ذلك في نص **المادة 111 فقرة 02 ق ح ط** الّتي نصت على طلب الوساطة عن طريق المحامي، و لعلّ العبرة من ذلك هو أنّ حضوره أثناء وساطة الأحداث من شأنه تعقيد الإجراءات و تطويلها في حين

[100] عادل حامد بشير، المرجع السّابق، ص159، 160.

أنّ الغاية من الوساطة هي السّرعة في الإجراءات، كما أنّ غالبية الجرائم الّتي تتم فيها الوساطة هي جرائم ذات طابع عائلي، الّتي قد لا تحتاج إلى محام[101].

لقد أثارت فكرة الاستعانة بمحام أثناء الوساطة الجزائية العديد من التساؤلات حول طبيعة الدور الّذي يمارسه المحام أثناءها، فبالرّجوع إلى ما تم القول سابقا نجد أنّ دور المحام لم يعد مقتصرا على الدفاع فقط وإنّما امتد ليصل إلى مرحلة تقديم الاستشارة [102] إسنادا بنص **المادة 05 من قانون رقم 13-07:** "**يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية**"[103]. وهذا ما يدفعنا للقول إنّ حضور المحام في إجراء الوساطة ليس إلزامي وإنّما جوازي فقط، وفي حال تخلف المحام عن الحضور لا يؤدي إلى بطلان الإجراء [104].

ويتضح أنّ للمحام دور مهم في إنجاح الوساطة فبمجرد تعيينه من أحد الأطراف المتخاصمان، فقبل البدء بأي إجراء عليه أولا تفسير و شرح جميع الإجراءات و القرارات و الآثار القانونية للوساطة الجزائية، حيث يتمثل دوره في مراقبة هذه المصالح و التحقق من شرعية الإجراء و تقديم المشورة له بشأن الخيارات الّتي يجب اتخاذها، كما يلعب دور مؤقت كضامن لمصالح موكله بأنّ الوساطة تجنب مساوئ العقوبة السّالبة للحرية، إضافة إلى عدم تسجيل جريمة في صحيفة

---

[101] طباش عز الدين، **الطرق البديلة لحل النزاعات ذو الطابع الجزائي نحو خوصصة الدعوى العمومية**، الملتقى الدولي نحو الطرق البديلة لحل النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص14.

[102] عادل حامد بشير، المرجع السّابق، ص158.

[103] قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم المحاماة، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[104] هارون نورة، **ضرورة تفعيل الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2017، ص65، 66.

السّـوابق العدلية، كما يمكن له تقديم النصـح برفض الوسـاطة في حال ما إذا رأى أنّ الإجراء غير واضح أي نقص في أدلة الاتهام فيطلب الإحالة إلى القضاء مباشرة[105].

كما يقوم أيضـا بشـرح مدى سـرعة العملية والتكلفة الأقل مقارنة بالإجراءات القضـائية العادية، إضـافة توعية موكله بالفرصـة الّتي سـتتاح له لتوضـيح نزاعه أمام الوسـيط بكلّ أريحية وأنّه سـيتم الاسـتماع إليه، مع شـرحه احتمالية نجاح الوسـاطة و توجيهه حول المنهجية الواجب إتّباعها مع الوسيط، موضحا أنّ دور الوسيط هو تسهيل الأمور و تقييمها، و سرعة الإجراء مقبول للغاية في هذا الصدد و تستند القضية أيضا إلى فهم الطرف الآخر لأهدافه و متطلبات الخصم [106]، فهو يساعد موكله على الخروج من النزاع في جو سلمي و إيجاد حلّ دائم لكونه لا يترافع بل يسمع لفهم مصالح موكله مع الضحية، و يساهم حضور المحام في جلسات الوساطة إلى جانب الطرف الموكل شعور هذا الأخير بالاطمئنان، فوفقا لتقرير بحثي فإنّ المحام يتدخل في **9%** فقط من ملفات الوسـاطة الجزائية، ووفقا لبحث آخر تم إجراؤه في ليون فإنّ أقل من **10%** من الأشخاص الّذين يتم استدعاؤهم للوساطة يحصلون على مساعدة محام فيتم التعامل مع أقل من **20%** من القضايا بحضور محام واحد على الأقل [107].

---

[105] CLEMENT Stéphane, **Les Droits De La Défense Dans Le Procès Pénale: Du Principe De Contradictoire A L'égalité Des Armes**, Thèse pour le doctorat, Université de Nantes, France, 2007, P75.

[106] تيكاميرة آمال، زيان محمد رابح، **دور المحامي في ظل التحولات الحديثة نحو بدائل الدعوى والعقوبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السّياسة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2017، ص65، 66.

[107] CLEMENT Stéphane, OP-Cit, P79.

الفرع الثاني

حق الإحاطة علما بالتهمة أثناء الوساطة الجزائية

إنّ حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه من أولى الحقوق الواجب توفيرها بمجرد إسناد الاتهام إليه، حيث يكتسي أهمية كبيرة في كونه الضمانة الأساسية لحق الدفاع [108]،كما يستوجب أن يكون المتهم على علم بالتهمة الموجهة إليه، حيث يعد العلم بها من المفترضات الأساسية لحق الدفاع في المواد الجزائية الّتي لا يمكن الإخلال بها، لذلك يستوجب إحاطة المتهم بكافة الإجراءات المتخذة ضده إضافة إلى الادعاءات الموجهة إليه و الأدلة القائمة ضده، إذ لا يشترط علم المتهم بالواقعة بشكل تفصيلي و إنّما يكفي فقط تلخيصها ليتسنى له إعداد دفاعه، كما يرتبط علم المتهم و إحاطته بالتهمة ارتباطا وثيقا بصحة الإجراءات و سلامتها[109]، مع ذكر نطاق الإحاطة إضافة إلى الأدلة القائمة ضده.

حتى يكون هذا العلم فعّالا ومنتجا لآثاره في إحاطة بما يقام ضده من اتهام، لكي يتسنى له الدفاع عن نفسه ودحض الاتهام الموجه إليه، فلا بد من توفير مجموعة من الشروط الّتي أقرتها بعض الاتفاقيات الدولية، وبعض القوانين الإجرائية **كقانون الإجراءات الفرنسي**، على عكس المشرع الجزائري الّذي لم يتطرق إلى هذه الشروط. فقد نصت **المادة 14 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسّياسية** الّتي تنص على: "**أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها**"[110]، كما نصت **المادة 06 فقرة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** الّتي تنص: "**أن يعلم المتهم ضمن المهلة الأولى وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة بطبيعة**

---

[108] يوسفي مباركة، **حقوق الدفاع في المسائل الجزائية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018، ص68.

[109] حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، المرجع السّابق، ص379.

[110] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية، أنظر الموقع الإلكتروني: **https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/internationah-covenant-civil-and-political-rights**، تم الاطلاع عليه يوم 18 ماي 2023 على السّاعة 11:32

التهمة الموجهة إليه"[111]، كما نص **قانون الإجراءات الفرنسي في المادة 116 فقرة 01 و 02** بأنّه يقوم قاضي التحقيق عند المثول الأول للمتهم بعد التأكد من هويته بإعلامه فورا بالوقائع المنسوبة له مع تكييفها القانوني و الإشارة إليه في محضر الإجراءات[112].

كما نص المشرع الجزائري على هذا الحق صراحة في مرحلة التحقيق عند المثول الأول أمام قاضي التحقيق وذلك في **المادة 100 ق إ ج** الّتي تنص: "... **ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه** ..."، إضافة إلى **المواد 109، 395 فقرة 02، 334، 440 فقرة 01 من نفس القانون.**

إنّ الحق في الإحاطة بالتهمة يشترط شرطا أساسيا وهو السّرعة في الإعلام، لأنّ التأخير يعيق حق الدفاع، لكنّ المشرع الجزائري لم يحترم هذا الشرط في **قانون الإجراءات الجزائية** إذ يمكن لقاضي التحقيق تأخير ذلك إلى غاية نهاية التحقيق ويعدّ إخلالا بحق الدفاع [113].

أمّا بالرّجوع إلى نطاق تطبيق الوساطة الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري لم يضع نصا صريحا ينص فيه على ضرورة إحاطة المتهم علما بالتهمة المسندة إليه في إجراء الوساطة، لكنّ بالرّجوع إلى ما سبق ذكره حول مفهوم الوساطة الجزائية فإنّ من طبيعة هذا الإجراء أن يتم في شكل اتفاق، ومن المنطق أنّ يعرف الأطراف و خاصة المشتكى منه أسباب هذا الاتفاق و أهدافه و بالتالي معرفة الأفعال الّتي من أجلها تتم اقتراح الوساطة كحل بديل لتطبيق رد الفعل الاجتماعي و هو المتابعة الجزائية و بالتالي من غير المعقول أن يستدعى شخصا لاقتراح الوساطة الجزائية عليه دون إعلامه

---

(111) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.echr.coe.int/document/convetion_ara.pdf تم الاطلاع عليه يوم 18 ماي 2023 على السّاعة 12:51

(112) قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، متاح على الموقع : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000038312243، تم الاطلاع عليه يوم 19 ماي 2023 على السّاعة 22:26.

(113) مهديد هجيره، **حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص07.

بأنّه متابع بجريمة من صـــنف الجنح أو المخالفات، و هذا ما يحقق ضـــرورة إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، و قد أكدّت عليه **المادة 37 مكرر3 ق إ ج** عندما ألزمت أن يدوّن في اتفاق الوساطة عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ و مكان وقوعها.

الفرع الثالث

الحق المطلق في الاختيار أثناء إعمال الوساطة الجزائية

يعتبر حق الرضا في اختيار إجراء الوساطة أحد الحقوق المكفولة للأطراف المشاركة في عملية الوساطة الجزائية، حيث يعترف **قانون الإجراءات الجزائية** بأهمية موافقة الأطراف في السّير في عملية الوسـاطة[114]، و ذلك إسـنادا بنص **المادة 37 مكرر1: "يشـترط لإجراء الوسـاطة قبول الضـحية و المشتكى منه"**، أي يتم منح الأطراف الحق المطلق في الاختيار بشأن قبول أو رفض إجراء الوساطة الجزائية، وتعد هذه الموافقة شـــيء جوهري للسّـــير في العملية، فلا يمكن لوكيل الجمهورية إجبار الأطراف قسرا على إجرائها دون رضاهم، و كون الوساطة الجزائية إجراء اختياري و ليس إجباري فهو يقوم على مبدأ الرّضائية و الّذي لا يتم إلاّ بإرادة الأطراف.

أمّا بخصـوص الحق في الاختيار في تنفيذ اتفاق الوسـاطة الجزائية أم عدم تنفيذه يعتبر أيضـا من الحقوق المكفولة للأطراف المتنازعة إلى جانب الحق المذكور ســـلفا، وذلك بموجب نص **المادة 37 مكرر8: "إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوســـاطة في الآجال المحدّدة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسـبا بشـأن إجراءات المتابعة"**، و يفهم من خلال مضـمون هذا النص أنّ للأطراف حرية الاختيار في تنفيذ الاتفاق من عدمه، في حال الموافقة على التنفيذ يكون النزاع قد تمّ حلّه وديّا دون اللّجوء إلى القضاء، أمّا في حال عدم تنفيذه يقوم وكيل الجمهورية بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية.

---

[114] بن خدة عيســى، **الوســاطة والطفل الجانح**، مجلة العلوم الإنســانية، المجلد أ، العدد 50، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018، ص438.

ونستنتج أنّ للأطراف حرية الاختيار بشأن الموافقة على إجراء الوساطة الجزائية وتنفيذ الاتفاق المتوصل إليه، وبالتالي إذا كانت الأطراف المعنية غير موافقة على استمرار الوساطة أو تنفيذ اتفاقها فهي ليست ملزمة بالقبول كونها إجراء اختياري وليس إلزامي.

المبحث الثاني

نطاق ممارسة حق الدفاع أثناء إعمال نظام الأمر الجزائي

إنّ نظام الأمر الجزائي من الأنظمة القديمة في الجزائر، تبناه المشرع الجزائري في أول أمر في المخالفات بمقتضى **المادة 392 مكرر الفقرة الأولى**، ثم توسع من نطاقه ليشمل بعض الجنح البسيطة بموجب **الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، حيث تم النص عليه في **المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7**.

وعلى هذا الأساس سنحاول الخوض في نظام الأمر الجزائي باعتباره النموذج الأمثل في تبسيط واختصار الإجراءات في القضايا البسيطة، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين. سنتناول مفهوم نظام الأمر الجزائي في **(المطلب الأول)**، نطاق ممارسة حق الدفاع أثناء الأمر الجزائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم نظام الأمر الجزائي

يعدّ الأمر الجزائي نظام قائم بذاته في الإجراءات الجزائية، وهو من أهم بدائل الدعوى العمومية الّذي يقوم بالفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة، من طرف قاضي مختص دون مرافعة ولا مناقشة ولا وجاهية الخصوم، كما أنّه يتم في غياب المتهم، هدفه هو تبسيط الإجراءات واختصارها [115].

ولهذا النظام تسميات متعددة في التشريعات المقارنة، في التشريع الجزائري والعراقي والكويتي يشتركون في تسميته بالأمر الجزائي، أمّا التشريع الأردني والسّوري واللبناني يعطونه تسمية الأصول الموجزة، أمّا التشريع المصري واللّيبي والإيطالي يلقبونه بالأمر الجنائي، أمّا التشريع المغربي سماه بالأمر القضائي [116].

انطلاقا من هذا المفهوم سنتطرق في هذا المطلب إلى، الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي **(الفرع الأول)**، مع إبراز شروط تطبيقه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي أحد الوسائل الّتي لجأت إليها التشريعات الحديثة، هدفه الإسراع في الإجراءات الجزائية، ويعتبر من أهم الآليات المستحدثة لإدانة المتهم دون مرافعة إذ عرّفه البعض بأنّه: "**قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور**

---

[115] خلفي عبد الرحمان، **نظرة حديثة للسّياسة الجنائية المقارنة**، المرجع السّابق، ص315.

[116] خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018-2019، ص188.

الخصوم أو سماع المرافعة، وهذا النظام يمثل الخروج عن القواعد العادية للمحاكمة، لتيسير على القضاء والخصوم توفيرا للجهد والوقت والمال"[117].

كما يعرف أيضا أنّه: "**من الوسائل الّتي تأخذ بها التشريعات الحديثة للتبسيط في الإجراءات الجنائية ولتجنب المدد الطويلة الّتي قد تستغرقها الدعوى الجنائية في صدور الحكم بالبراءة أو بالإدانة**"[118].

ويعرف كذلك بأنّه: "**قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة ولا تحقيق، وإذا صار نهائيا يترتب عليه نفس الآثار الّتي تترتب على الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية**"[119].

تم تعريفه أيضا بأنّه: "**أمر قضائي يصدر في موضوع الدعوى الجنائية بعد الاطلاع على الأوراق بغير تحقيق ولا مرافعة، ويهدف إلى سرعة الفصل في بعض الدعاوى الجنائية قليلة الأهمية لتخفيف العبء عن كاهل المحاكم لتتفرغ للنظر في الدعاوى الهامة**"[120]، في حين عرّفه البعض على أنّه: "**أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقرّرة دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللاّزم للحكم الجنائي**"[121].

إنّ الأمر الجزائي بديل من بدائل الدعوى العمومية، الّذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب **قانون رقم 15-02**، هو إجراء قضائي تصدره المحكمة المختصة في القضايا البسيطة الّتي لا تعرف الخطورة الإجرامية، ويصدره القاضي الجزائي في الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة

---

(117) معوض عبد التواب، **الأحكام والأوامر الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1988، ص393.

(118) مدحت عبد الحليم، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص99.

(119) ثروت جلال، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، 1997، ص232.

(120) أدوار غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثاني، مكتبة غريب، مصر، 1990، ص785.

(121) خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، المرجع السّابق، ص188.

تســـاوي أو تقل عن ســـنتين ويكون ذلك بدون تحقيق ولا مرافعة، أيّ بدون إتباع إجراءات المحاكمة القانونية العادية، يهدف إلى تحقيق العدالة الرضائية، واختصار الجهد والوقت والنفقات القضائية.

وقد اختلف فقهاء القانون حول تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، وأحدث هذا الموضـــوع جدلا فقهيا حول ما إذا كان الأمر الجزائي يعتبر حكما جزائيا أم لا وهذا بســـبب خروجه عن القواعد القانونية للمحاكمة العادية. وانقســـم الفقه في تحديد هذه الطبيعة القانونية، حيث يرى جانب من الفقه أنّ الأمر الجنائي الّذي يصـــدره أحد قضـــاة الحكم ليس بحكم، إنّما هو إخطار المتهم ليختار بين الإجراءات الموجزة والإجراءات العادية [122]، حيث يعتبرونه عرض للصلح على المتهم يصدره القاضي أو النيابة العامة. وعليه على المتهم أن يقبل به ويسدّد الغرامة وتنقضـي الدعوى العمومية أو يعترض عليه، حينها يحاكم محاكمة عادية [123]. هذا الاتجاه ينكر صـفة الحكم على الأمر الجزائي ولا يدخل ضـمن الأعمال القضـائية، وأكدّ أنّ الحكم الجزائي لا يعتبر حكما جزائيا وإنما هو صـورة من صـور الصلح الذي يعرضه القاضي أو النيابة العامة، كما أنّه بعيد عن العمل القضائي والمحاكمة العادية.

يرى اتجاه آخر من الفقهاء أنّ الأمر الجنائي ليس بحكم على الرّغم من أنّه قرار قضائي [124]، ومع ذلك فهو يصل إلى مرتبة الأحكام لأنّه لا يصدر في خصومة جنائية، بالمعنى الدّقيق أنّ الدعوى الجنائية لا تحرّك قانونا من قبل المتهم في حال تعذر مثوله أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة، وتمكنه من أداء دفاعه، لذلك فإنّ الأمر الجنائي لا يعتبر حكما [125]. أمّا بخصـوص الهيئة القضـائية فهي الّتي تصدره، ويكون من ضمن أعمالها، ولا يصدر في الخصومة الجنائية، بالمعنى الدّقيق أنّه يشبه أمر الأداء لاســتفاء الدين المدني والتجاري، وبالتّالي فإنّه لا يصــل إلى مرتبة الحكم القضــائي، أمّا

---

[122] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السّابق، ص137.

[123] شـنين سـناء، النحوي سـليمان، **الأمر الجزائي كآلية مسـتحدثة في الحدّ من اللّجوء للقضـاء الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص551.

[124] بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، **نظام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الدفاع**، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2020، ص173.

[125] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السّابق، ص139.

بالنسبة لطبيعته فهي خاصة لا تختلف عن الحكم سوى أنّ الأمر الجزائي يصدر بدون تحقيق ولا مرافعة [126]، حيث يرى هذا الاتجاه أيضا أنّ الأمر الجزائي لا يعتبر حكما جزائيا، ولا يندرج ضمن الأحكام القضائية.

وهناك اتجاه ثالث يرى بأنّ الأمر الجنائي حكم لكنّه معلق على شرط عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم ويصبح حكما نهائيا، كما يقبل التنفيذ ويكتسب جميع خصائص الأحكام القضائية [127]، وكما يفصل أيضا في موضوع الدعوى الجنائية ومنتج لجميع أثار الحكم القضائي إذا لم يتم اعتراض المتهم عليه. ويعتبر هذا الاتجاه الرّاجح الّذي أخذ به المشرع الجزائري، وهذا ما أكدّه نص **المادة 380 مكرر4 الفقرة 04 ق إ ج:** "**وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية**".

الفرع الثاني

شروط تطبيق نظام الأمر الجزائي

لتطبيق نظام الأمر الجزائي بصورة صحيحة لإنتاج أثره القانوني ضد المتهم، يستلزم توفر مجموعة من الشّروط الّتي نظّمها المشرع الجزائري في **المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7 ق إ ج.** والّتي سنتطرق إليها من خلال تحديد الشّروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة **(أولا)**، وكذا الشّروط المتعلقة بالشخص المتهم **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة

أ. يجب أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة، ومعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، وهذا الشرط نصت عليه **المادة380 ق إ ج**، كما ظهر أنّ المشرع الجزائري عند استحداثه للأمر الجزائي في **قانون رقم 15-02** لم يدرج المخالفات على خلاف

---

[126] بوزيتونة لينة، لحرش أيوب التومي، المرجع السّابق، 174.

[127] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السّابق، ص139.

التشـــريعات المقارنة، ويرجع ذلك إلى ســـبب إدراج المخالفات من قبل وذلك في **القانون رقم 78-01**[128]. أمّا بالنسبة للجرائم الّتي تحمل وصف الجنايات، والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لأكثر من سنتين لا تدخل في نطاق الأمر الجزائي.

ب. يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة إسنادا لنص **المادة 380 مكرر ق إ ج.**

ج. يجب ألاّ تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تستوفي شروط تطبيق إجراء الأمر الجزائي إسنادا لنص **المادة 380 مكرر1.**

د. يجب ألاّ تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها إسنادا للمادة سابقة الذكر.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص المتهم

أ. يجب أن يكون الشخص معلوما وفقا لنص **المادة 380 مكرر7 ق إ ج**، بمعنى لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلاّ إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد، وهذا يعني استبعاد المساهمة من حكم الأمر الجزائي. باستثناء المتابعة الّتي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، وهذا حسب ما نصت عليه المادة سالفة الذّكر.

ب. يجب ألاّ يكون المتهم حدثا وفقا لنص **المادة 380 مكرر1**، بمعنى أنّ نظام الأمر الجزائي لا يطبق على الحدث وإنّما على الأشخاص البالغين.

ج. يجب أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة وصحيحة حتى يصدر الأمر الجزائي في مواجهته، وهذا ما نصت عليه **المادة 380 مكرر3.**

[128] خلفي عبد الرحمان، **نظرة حديثة لسّياسة الجنائية المقارنة**، المرجع السّابق، ص324.

فإذا توفرت كلّ الشّروط السّابقة تبدأ إجراءات الفصل بالأمر الجزائي، إذ رأى وكيل الجمهورية أنّ ظروف الدعوى وملابستها تسمح بإصدار أمر جزائي في الدعوى المعروضة عليه، يطلب اصداره من القاضي المختص بالنظر في الدعوى لإصدار الحكم [129]. ويتضمن طلب إصدار الأمر الجزائي بيانات أساسية كبيان تفصيل الجريمة الّتي وقعت ووصفت التهمة وصفا واضحا، كما يجب أن ترفق مع الطلب الكتابي محاضر الضبطية القضائية، أو أدلة الإثبات الأخرى كشهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه العدلية [130]، ولكن هذه البيانات غير موجودة في النصوص المنظمة للأمر الجزائي، كما أنّه ليس مقيّد بشكل معين سوى يكون مكتوبا.

فقاضي الجنح يتحقق من توافر شروط الأمر الجزائي سالفة الذكر، كما يقوم أيضا بدراسة الملف دون مرافعة مسبقة ودون تمثيل ولا حضور دفاع المتهم، كما يحدّد منطوق الأمر دون الحاجة إلى الجلسة. ويستوجب على القاضي أن يشير إلى هوية المتهم الكاملة وكذا تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والتكييف الأنسب للواقعة الّتي تم منطوق الأمر بالإدانة أو البراءة، ويكون مسّببا حتى يتمكن الأطراف من حق الاعتراض [131].

إنّ الطلب المقدم من النيابة العامة إلى المحكمة الجزائية لإصدار الأمر الجزائي يخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة، ويدخلها في حوزة محكمة الجنح للفصل فيها، فلا يجوز للنيابة أن تحفظ الأوراق أو تأمر بأنّ لاوجه لإقامة الدعوى الجزائية [132]، كون قاضي الجنح هو من يملك الحق في إصدار الأمر الجزائي، حيث إذا رأى أنّ ظروف ملابسات الوقائع تستدعي الاكتفاء بعقوبة الغرامة فيصدر الأمر الجزائي، كما أنّه يقضي سواء بالبراءة أو بعقوبة الغرامة. في حال عدم توفر الشّروط

---

[129] بن شيخ نبيلة، **الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجنائية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص541.

[130] بن بادة عبد الحليم، البرج محمد، **الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص170.

[131] خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن**، المرجع السّابق، ص191.

[132] أدوار غالي الذهبي، المرجع السّابق، ص761.

المنصـــوص عليها في نص **المادة 380 مكرر وما يليها من المواد من ق إ ج**، فإنّه يرفض طلب إصـدار الأمر الجزائي وإعادة الملف للنيابة العامة الّتي لها الحق في إصـدار الأمر بالحفظ أو إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة [133].

أمّا بخصوص إصدار الأمر الجزائي يكون بعد الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات الّتي قدمتها النيابة العامة، ثم يحكم القاضـــي إما ببراءة المتهم أو ادانته بعقوبة الغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وهذا طبقا لنص **المادة 380 مكرر2 ق إ ج** [134].

المطلب الثاني
نطاق ممارسة حق الدفاع أثناء الأمر الجزائي

إنّ حق الـدفـاع أوجـدتـه الطبيعـة وقرّرتـه الغريزة للمحـافظـة على النفس ويعـدّ ركيزة جوهريـة للمحاكمة العادلة، فالمشرع الجزائري اعتبره مبدأ دستوري وحق لكلّ فرد حيث نصت عليه **المادة 56 من الدسـتور الجزائري: "كل شـخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضـائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات الازمة لدفاع عن نفسه"**.

أمّا نظام الأمر الجزائي مخالف لقواعد الإجراءات الجزائية المعمول بها في المحاكمة العادلة، لكونه يتم بدون مرافعة وبدون حضـور المتهم في الجلسـة، ويتم الفصـل فيه في جلسـة غير علانية ودون مراقبة الجمهور، كمّا أنّه يمس بأهم مبادئ المحاكمة العادلة ألا وهو حق المتهم في الدفاع على نفسه. وهذا طبعا يعتبر انتهاك لضمانة حق الدفاع المنصوص عليها في **الدستور الجزائري** [135].

---

[133] بن الشيخ نبيلة، المرجع السّابق، ص541.

[134] بن بادة عبد الحليم، البرج محمد، المرجع السّابق، ص170.

[135] تيكاميرة آمال، زيان محمد رابح، المرجع السّابق، ص72.

وفي هذا النظام يحرم المتهم الدفاع على نفسه، كما يحرم عليه أيضا الاستعانة بالمحام للدفاع عنه، حيث لا يستطيع الاطلاع على محاضر الضبطية القضائية لكون القاضي يفصل في الدعوى دون مرافعة ودون حضور الجلسة لمتابعة المناقشات[136].

الفرع الأول

غياب إمكانية ممارسة حق الدفاع أثناء نظام الأمر الجزائي

إنّ المتهم يتمتع بضمانات حق الدفاع قبل وأثناء المحاكمة العادلة، والقاضي يبني قناعته حول ما يحدث في الجلسة من شهادات الشهود ومرافعة المحامين وأقوال المتهمين، كما تكون الوجاهية بين الخصوم أمام القضاء [137].

إنّ نظام الأمر الجزائي لم يأخذ بضمانات حق الدفاع بسبب فصل قاضي الجنح في القضايا استنادا على محاضر الضبطية القضائية وحدها، والّتي لا تكفي للوصول الى الحقيقة [138]، ويعدّ حق الاستعانة بالمحامي من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، فيحق للمتهم الاستعانة به في جميع مراحل الدعوى الجزائية، كما أنّ له دور كبير وفعّال سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي الحكم [139]. وفي حال ما إذا كان للمتهم أو محاميه سببا يمنعهم في تحضير دعواهم، تمنح لهم المحكمة الوقت الكافي لتحضير دفاعهم حتى لا يشوب الإخلال بحق الدفاع.

أمّا في نظام الأمر الجزائي المتهم لا يعلم شيئا بسبب فصل القاضي في القضية دون مرافعة ودون حضوره في الجلسة، إلاّ بعد صدور الحكم المتعلق بنوع الجريمة والمواد التي تحكمها في قانون العقوبات والبيانات الّتي أوجبها المشرع الجزائري في الأمر الجزائي [140]، حيث إنّ هذا النظام يشكل

---

[136] خلفي عبد الرحمان، **نظرة حديثة للسّياسة الجنائية المقارنة**، المرجع السّابق، ص322.

[137] تيكاميرة آمال، زيان محمد رابح، المرجع السّابق، ص73.

[138] خلفي عبد الرحمان، **نظرة حديثة للسّياسة الجنائية المقارنة**، ص322.

[139] خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص323.

[140] تيكاميرة أمال، زيان محمد رابح، المرجع السّابق، ص74.

اعتداء على علانية المحاكمة الجزائية فهو إهدار لحق المتهم في الدفاع المكرس دستوريا والمواثيق الدولية [141]، كما يمس أيضا باستقلالية المحاماة وانتهاك **للمادة 02 من قانون تنظيم مهنة المحاماة** الّتي تنص على أنّ: "**المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون**".

إلى جانب الضمانة المذكورة سابقا يجب كذلك إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لكي يتمكن من الدفاع على نفسه، حيث إنّ في جميع الأحوال يجب إخطاره بالتهمة الموجهة إليه قبل مباشرة التحقيق معه، كما ينبغي أن يحاط علما بالاتهام بشكل محدّد وتكييفه من الناحية القانونية على وجه الدقة، إضافة إلى إتاحته الفرصة في الاطلاع على الأوراق التحقيقية لمعرفة حقيقة التهمة الموجهة إليه.

أمّا في نظام الأمر الجزائي فالمتهم يحاط علما بالتهمة بعد صدوره، وهذا ما يتفق مع طبيعة هذا النظام كون القاضي يحكم دون إجراء تحقيق معه أو سماع المرافعة، كما يختفي مبدأ الوجاهية بين الخصوم [142]، وذلك بسبب فصله في القضايا البسيطة الّتي لا تستوجب اتباع إجراءات المحاكمة العادية.

الفرع الثاني

حق المتهم في الاعتراض على نظام الأمر الجزائي

يعتبر حق الاعتراض على الأمر الجزائي من أهم ضمانات الأساسية الّتي تمكن المتهم أو النيابة العامة في التعبير عن عدم قبوله للنظام، فمن خلاله يبدي الطرفين رغبتهم في رفض الأمر

[141] خلفي عبد الرحمان، **نظرة حديثة للسّياسة الجنائية المقارنة**، المرجع السّابق، ص323.

[142] تيكاميرة أمال، زيان محمد رابح، المرجع السّابق، ص74.

الجزائي. وبالتّالي يعبّرون عن رغبتهم في إجراء محاكمة وفقا للإجراءات العادية، ومباشـــرة لإجراءات المحاكمة بالطرق التقليدية أمام قاضي الجنح العادي [143]،

إنّ معظم التشـــريعات الّتي تبنت نظام الأمر الجزائي اختلفت في تســـمية هذا الإجراء، فالمشـــرع الجزائري والعراقي والقطري يشـتركون في تسـميته "**بالاعتراض**"، أمّا المشـرع اللّيبي اسـتعمل لفظ "**عدم القبول**"، أمّا المشـرع الكويتي والعماني اسـتعملا لفظ "**الطعن**"، وكما اتفقت مختلف التشـريعات على أنّ اعتراض الخصوم على الأمر الجزائي لا يعد طعنا فيه، وإنّما يعتبر بمثابة إعلان المتهم أو النيابة عن رغبتهم في المحاكمة وفقا للإجراءات القانونية العادية [144].

واختلفت أيضـا القوانين المعاصـرة حول الأشـخاص المخول لهم حق الاعتراض على نظام الأمر الجزائي، **فالقانون المصـــري** حســـب **نص المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية منه** حيث منح هذا الحق للنيابة العامة وباقي الخصـــوم فيما بينهم المدعي بالحق المدني[145]، كذلك **القانون اللّيبي في نص المادة 300 من قانون الإجراءات منه،** إضـــافة إلى القانون العماني الّذي نص عليه في **المادة 148 من قانون الإجراءات الجنائية منه،** كما منح أيضـا حق عدم القبول بالأمر لنيابة وباقي الخصـوم كالقانون المصـري[146]، أمّا القانون العراقي طبقا لنص **المادة 207 من قانون المحاكمات الجزائيـة العراقي** أنّ المتهم فقط من يملك حق الاعتراض على نظام الأمر الجزائي[147]، على خلاف

---

[143] خلفي ســمير، **الأمر الجزائي الإجراء المبسّـط للفصــل في الدعوى العمومية دون محاكمة،** مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص80.

[144] حراش عبد الخالق، **الأمر الجزائي كآلية للفصـــل في الدعاوى دون محاكمة (دراســـة مقارنة)**، مذكرة لنيل شـــهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العقيد أكلي محند لأولحاج، البويرة، 2016، ص60.

[145] حســـن علام بوعلام، **قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، توزيع منشـــأة معارف الإســـكندرية، القاهرة، د س ن، ص60.

[146] حراش عبد الخالق، المرجع السّابق، ص60.

[147] عبد الفتاح عبد اللطيف حســين الجبارة، **القبض على المتهم (توقيفه، اســتجوابه، محاكمته)**، دار الحامد للنشـــر والتوزيع، الأردن، 2021، ص273.

القانون الفرنسي والقانون الجزائري منحا هذا الحق للنيابة العامة والمتهم فقط، حيث نصت عليه **المادة 527 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي**، أمّا بالنسبة **للقانون الجزائري** سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أ. إنّ الأمر الجزائي الّذي تنقضي به الدعوى العمومية لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن عليه في القانون، إلا أن **قانون الإجراءات الجزائية** فتح لو مجال الاعتراض عليه [148]، أي بعد صدور الأمر الجزائي يحال للنيابة العامة الحق في الاعتراض عليه في أجل (10) أيام احتسابا من تاريخ صدوره [149]، وهذا استنادا لنص **المادة 380 مكرر فقرة 01 ق إ ج** الّتي نصت: "**يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط وأن تباشر لإجراءات تنفيذه**".

ب. إنّ الاعتراض الّذي تقوم به النيابة العامة يكون لأسباب قانونية وأسباب موضوعية، فالأولى إذا تم إصدار عقوبة غير منصوص عليها قانونا في الجريمة الّتي موضوعها الأمر الجزائي، أو تجاوز العقوبة حدّها الأقصى المنصوص عليها قانونا للجريمة، أو تكون هذه الأخيرة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي، أمّا الثانية إذا لم تقض النيابة العامة طلباتها، أو إذا كانت ظروف الجريمة غير مناسبة لإصدار الأمر الجزائي، أو إذا كان للمتهم صحيفة السّوابق القضائية [150]. وكما يتوجب على النيابة العامة عند اعتراضها على الأمر الجزائي أن تعرض القضية على المحكمة المختصة لتفصل فيها وفقا للإجراءات العادية طبقا لنص **المادة 380 مكرر5 ق إ ج**، و تستعيد النيابة صلاحياتها بما فيها مبدأ الملائمة لأنّها بمجرد اختيارها للأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجنائية فإن الملف يخرج من

---

[148] أوهايبية عبد اللّه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2018، ص184.

[149] خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن**، المرجع السّابق، ص192.

[150] شنين سناء، النحوي سليمان، المرجع السّابق، ص559.

صلاحياتها[151]، ويتم ممارسة حق الاعتراض وفق ما نصت عليه **المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 من ق إ ج** الّتي تنص: "**يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مع اخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، مما يترتب على محاكمة وفقا الإجراءات العادية**". أمّا دور المتهم يأتي بعد انقضاء المدة الممنوحة للنيابة العامة لإبداء رأيها بعدم اعتراضه على الأمر، كما يعلن عدم قبوله بالأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجنح [152]، ويحق للمتهم الاعتراض على نظام الأمر الجزائي خلال **30 يوم** من يوم التبليغ بأي وسيلة قانونية [153]طبقا لنص **المادة 380 مكرر 4 من ق إ ج.**

ج. يحق للمتهم التقدم شخصيا أمام أمانة الضبط المحكمة ويتم ذلك بموجب تصريح، حيث يبلغ المتهم بتاريخ الجلسة ويتم تحديد محضر لذلك، كما يجب أن يتضمن التبليغ المرسل إلى المتهم البيانات التالية: أنّ له أجل شهر للاعتراض على الأمر الجزائي، وأنّ في حال اعتراضه سيتم مباشرة الإجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة الجنح، وكما يتم جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح للفصل فيها في جلسة علنية وفقا للإجراءات القانونية العادية [154].

---

[151] مشري راضية، **الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص153.

[152] حراش عبد الخالق، المرجع السّابق، ص63.

[153] خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، المرجع السّابق، ص197.

[154] شنين سناء، المرجع السّابق، ص559، 560.

خاتمة

ختاما من خلال ما تقدم من دراســتنا لهذا الموضــوع توصــلنا إلى أنّ حق الدفاع في ظلّ إعمال بدائل الدعوى العمومية له أهمية كبرى في ضمان حسن سير إجراءات المحاكمة العادلة، حيث إنّ أغلب التشريعات الإجرائية الحديثة أوصت به وكفلته لما له أثر كبير في خلق التوازن بين مصلحة المتهم في حماية حريته ومصـــلحة الدولة في توقيع العقاب واقتصـــاص الحق العام. فبالرّجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنّه وفرّ العديد من الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتهم عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية من أي انتهاك من شـأنه المسـاس بها، في حين أنّه لم يتطرق إلى تخصـيص هذه الضمانات في بدائل الدعوى العمومية، حيث نجد أنّ نطاق إعمال هذه الحقوق ضيق جدّا.

وبعد الإلمام بجزئيات الموضوع توصلنا إلى نتائج مقترنة ببعض الاقتراحات وهي كالآتي:

أولا: النتائج

1. إنّ حقوق الدفاع تمثل الصورة التطبيقية لحقوق الإنسان، فهي الأساس لضمان محاكمة عادلة.

2. خلو النصـوص الإجرائية في وضـع تعريف لحق الدفاع وإنما ترك أمر تحديده للفقه ممّا أدى إلى تضارب الآراء حول إيجاد مفهوم شامل.

3. اعتماد المشرع الجنائي بدائل الدعوى العمومية يعتبر تغيّرا في نمط السّياسة الجنائية، حيث انتقل المشرع من سياسية قمعية ردعية إلى سياسة تصالحية رضائية.

4. إغفال المشــرع الجزائري في تحديد نطاق ممارســة حقوق الدفاع أثناء إعمال تلك البدائل للدعوى العمومية.

5. عدم تحديد المشرع الجنائي لمفهوم الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، بل اكتفى فقط بتحديده في قانون حماية الطفل

6. تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

7. الاعتماد على إرادة الأطراف في مدى استعدادهم لقبول إجراء الوساطة بنية الوصول إلى اتفاق ودي في حال نجاحها أما في حال عدم التوافق يفشل الإجراء ويجعل الوساطة الجزائية غير فعالة الّتي بدورها تؤدي إلى تعطيل مجريات العدالة.

8. في غالب الأحيان قد يكون اتفاق وساطة المتوصل إليه غير عادل لأطرافها وذلك لضرورة التضحية بحقوق أحد الطرفين المتنازعين.

9. يطبق نظام الأمر الجزائي على البالغين فقط، أي لا يطبق على الأحداث لأّن في قضايا الأحداث التحقيق وجوبي، كما أنه لا يطبق على المخالفات باستثناء الّتي نصت عليها المادة 392 ق إ ج، ولا يطبق أيضا على الجنايات لأنها من الجرائم الخطيرة والّتي يكون التحقيق فيها الزامي.

10. الأمر الجزائي صورة من صور الإدانة دون محاكمة وبغير اتباع إجراءات المحاكمة العادية، كما لا يجوز إعادة محاكمة المتهم في نفس القضية.

11. منح المشرع الجزائري حق الاعتراض لكل من النيابة والمتهم ويكون قبل فتح باب المرافعة وذلك إذا توفرت الأسباب الموضوعية والقانونية للاعتراض،

12. غياب أي إمكانية للممارسة حقوق الدفاع التقليدية أثناء إجراء الأمر الجزائي ما عدا حق الاعتراض الذي يمارسه المتهم كحق وحيد يواجه به هذا الإجراء.

ثانيا: الاقتراحات

1. ضرورة إدراج المشرع نص صريح الضمانات الّتي يتمتع بها الشخص المتهم مع ضرورة إلزام النيابة العامة بإحاطة الأطراف المتنازعة في إجراء الوساطة بحقهم في الاستعانة بمحام، مع توسيع مجال هذا الأخير في هذا الإجراء ومنحه الوقت الكافي للاطلاع على ملف الدعوى.

2. ضرورة إسناد مهنة الوسيط إلى شخص مستقل.

3. ضـرورة توسـيع نطاق تطبيق الجرائم الّتي يجوز فيها اللّجوء إلى إجراء الوسـاطة الجزائية المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2 ق إ ج، وذلك لوجود بعض الجنح من ذات الصنف لم يتم إدراجها في مجال الوساطة.

4. يجب على المشـــرع الجزائي تعزيز حقوق المتهم في الدفاع خلال إجراء نظام الأمر الجزائي، بما في ذلك حق التمثيل القانوني، حق الاطلاع على ملف الدعوى وحق الحضـــور، في جميع مراحل الأمر الجزائي.

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية

أ. القرآن الكريم

ب. الكتب

1. أدوار غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثاني، مكتبة غريب، مصر، 1990.

2. أوديجا بن ســـالم، **الوســـاطة كوســـيلة من الوســـائل البديلة لفض النزاعات**، دار القلم، الرّباط، 2009.

3.أوهايبية عبد اللّه، **شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2018.

4. براك أحمد محمد، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

5. الشواربي عبد الحميد، **الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية، 1998.

6. الكبيســي عبد السّتار سالم، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

7. المبيضين علي محمد، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2015.

8. بكار حاتم، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

9. بوشليق كمال، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التمهيدي**، دار بلقيس للنشر، 2020.

10. ثروت جلال، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

11. حاتم حسن بكار، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

12. حسن علام بوعلام، **قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثانية، توزيع منشأة معارف الإسكندرية، القاهرة، د س ن.

13. خلفي عبد الرحمان، **نظرة حديثة للسّياسة الجنائية المقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2018.

14. خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشـــريع الجزائري المقارن**، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، 2019.

15. خميس محمد، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2001.

16. عاصم شكيب صعب، **القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

17. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **حقوق وضمانات المتهم (في الشريعة الإسلامية)**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، د س ن.

18. عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، **القبض على المتهم (توقيفه، استجوابه، محاكمته)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2021.

19. عبد اللّه فواز حمادنة، **الوساطة كبديل لتسوية المنازعات (دراسة مقارنة)**، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

20. عصـــام عفيفي عبد البصـــير، **أزمة الشـــرعية الجنائية ووســـائل علاجها**، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2004.

21. عمر سالم، **نحو تسيير الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1997.

22. قوادري الأخضـر، **الوجيز الكافي في إجراءات التقاضـي**، دار هومه للطباعة والنشـر والتوزيع، الجزائر، 2013.

23. كارل. أ. سليكيو، **عندما يحتدم الصراع دليل علمي لاستخدام الوساطة في حلّ النزاعات**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

24. محمد أبو العلا عقيدة، **أصـول علم العقاب "دراسـة تحليلية للنظام العقابي الإسـلامي"**، الطبعة السّابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

25. محمود طه جلال، **أصـول التجريم والعقاب في السـياسـة المعاصـرة**، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2005.

26. مدحت عبد رمضـان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضـوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

27. مزهر جعفر عبيد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

28. معوض عبد التواب، **الأحكام والأوامر الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1988.

29. موفق علي عبيد، **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

30. نجمي جمال، **دليل القضاة في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة النشـر والتوزيع، الجزائر، 2014.

31. نجوى يونس سديرة، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014

ج. الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه

1. الفحلة مديحة، **مرونة حق الدفاع بين المشـروعية والشـرعية**، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه، التخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2016.

2. مهديد هجيره، **حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمواثيق الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، التخصـص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

3. جديدي طلال، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017.

4. أحمد توفيق عبد النبي، **الصلح في الدعوى الجنائية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، التخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، د س.

5. بلولهي مراد، **بدائل إجراءات الدعوى العمومية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، 2019.

6. بوسيري عبد اللطيف، **العقوبة الرّضائية وأثرها في ترشيد السّياسة العقابية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باتنة، باتنة، 2018.

7. يوسفي مباركة، **حقوق الدفاع في المسائل الجزائية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018.

2. المذكرات الجامعية

أ. مذكرات الماجستير

1. بارش سليمان، **مدخل لدراسة العلوم الجنائية "السّياسة الجنائية"**، ماجستير العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، د س ن.

2. بهاء جهاد محمد المدهون، **الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي**، رسالة لنيل درجة الماجستير، التخصص: القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2018.

3. بولطيف سليمة، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

4. تامر حامد جابر القاضي، **دور الصلح في التشريع الفلسطيني**، رسالة لنيل درجة الماجستير، التخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2016

5. عبد الرحمان حمزة أبو الرّب، **حق الدفاع في الدعوى الجزائية**، أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021.

6. علي هاشم أحمد الزغبي، **الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، التخصص: القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2017.

7. مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة للحصول على درجة الماجستير، التخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

ب. مذكرات الماستر

1. إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

2. بن ساحة سعد، بن ساحة لمين، **البدائل المستحدثة للدعوى العمومية الوساطة نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانوني جنائي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

3. تيكاميرة آمال، زيان محمد رابح، **دور المحامي في ظل التحولات الحديثة نحو بدائل الدعوى والعقوبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السّياسة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2017.

4. حراش عبد الخالق، **الأمر الجزائي كآلية للفصـــل في الدعاوى دون محاكمة (دراســـة مقارنة)**، مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر، التخصـــص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العقيد أكلي محند لأولحاج، البويرة، 2016.

5. خالدي مريم، شلوش أحلام، **نزول المجني عليه عن الشكوى في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

6. قادري نامية، قاســـة آمال، **حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشـــريع الجزائري**، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، التخصـص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2016.

د. المقالات

1. الحداد مهند إسـماعيل، **التنظيم القانوني للوسـاطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني (دراسـة مقارنة)**، مجلة دراسـات عوم الشـريعة والقانون، المجلد 44، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء، الأردن، 2017، ص ص229-242.

2. الفقي عماد، **الاتجاهات الحديثة إدارة الجنائية (دراســـة في النظام الإجرائي الفرنســـي)**، مجلة الدراســات القانونية والاقتصــادية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة السّــادات، مصــر، 2016، ص ص1-182.

3. بن خدة عيسـى، **الوسـاطة والطفل الجانح**، مجلة العلوم الإنسـانية، المجلد أ، العدد 50، 2018، ص ص.

4. بن الطيبي مبارك، **الوســـاطة الجزائية على ضـــوء الأمر 15-02 المتضـــمن تعديل قانون الإجراءات الجزائيـة**، مجلة القانون والمجتمع، العدد 08، جامعة أحمد دراية مخبر القانون والمجتمع، الجزائر، 2016، ص ص164-189.

5. بن بادة عبد الحليم، البرج محمد، **الأمر الجزائي كشكل من أشكال العدالة الجنائية الرضائية في التشـريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضـائي، المجلد 13، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص ص161-178.

6. بن شـيخ نبيلة، **الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجنائية**، مجلة العلوم الإنسـانية، المجلد 27، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص ص535-545.

7. بولحية شـهيرة، **حق المتهم في الدفاع أمام القضـاء الجنائي**، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص91، 92.

8. بوزيتونـة لينـة، لحرش أيوب التومي، **نظـام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الـدفـاع**، مجلـة القانون، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، باتنة، 2020، ص ص167-185.

9. حبريح فتيحة، **التنازل عن الشـكوى في الفقه الإسـلامي والقانون الجزائري**، مجلة الدراسـات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 10، كلية العلوم الإسـلامية، جامعة يوسـف بن خدة، الجزائر، 2021، ص ص2212-2236.

10. حلايمية سفيان، بو القمح يوسف، **حصـانة الدفاع في المواد الجزائية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسـات القانونية والسّـياسـية، المجلد 01، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2018، ص ص373-388.

11. حمودي ناصـر، **أزمة العدالة الجزائية: دراسـة الأسـباب والحلول**، مجلة المعارف، المجلد 12، العدد 22، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة البويرة، البويرة، 2017، ص ص19-61.

12. خليفي سمير، **الأمر الجزائي الإجراء المبسّط للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة**، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص ص65-87.

13. دريسـي نور الهدى، **الطرق الودية لحلّ المنازعات الجنائية الوسـاطة الجزائية نموذجا**، مجلة الميزان، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص ص158-178.

14. زروقي فايزة، بوراس عبد القادر، **السّياسة الجنائية المعاصرة بين أنسة العقوبة وتطوير قواعد العدالة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والسّياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص ص291-311.

15. شنين سناء، النحوي سليمان، **الأمر الجزائي كآلية مستحدثة في الحدّ من اللّجوء للقضاء الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص ص547-569.

16. عادل حميد بشير، **الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجنائية**، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد01، العدد37، جامعة أسوان، طنطا، 2020، ص ص106-187.

17. عمارة نين، **الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسّياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص ص272-287.

18. فرطاس الزهرة، **الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرّضائية وفقا للأمر رقم 15-02**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص ص301-322.

19. فيرم فاطمة الزهراء، **بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحدّ من أزمة العدالة الجنائية**، مجلة الحقوق والعلوم ا الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص ص98-116.

20. مشري راضية، **الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السّياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص ص143-156.

21. منى محمد بلو حسين، **الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 60، كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص ص225-273.

22. مهديد هجيره، **حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص ص1-21.

23. هارون نورة، **ضرورة تفعيل الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص88-103.

ر. النصوص القانونية

ر1. الدستور

المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج. العدد82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ر2. الاتفاقيات الدولية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية، الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والّتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ديسمبر 1989 ج ر عدد 20 صادرة بتاريخ 17 مايو 1989 متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/internationah-covenant-civil-and-political-rights، تم الاطلاع عليه يوم 18 ماي 2023، على السّاعة 11:32.

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم اعتماده بتاريخ 27 جوان 1981، ليدخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، بينما صادقت عليه الجزائر بموجب رقم 87-06 مؤرخ في 03 فيفري 1987 ج ر عدد 06 صادرة بتاريخ 04 فيفري 1987 متاح على الموقع الإلكتروني: https://primena.org/admin/Upload/component/____1420387286.pdf، تم الاطلاع عليه يوم 16 ماي 2023، على السّاعة 17:00.

ر3. النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضـــمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4. قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم المحاماة، ج ر ج ج، عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

5. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج عدد39، صادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

ز. النصوص القانونية الأجنبية

ز1. الدستور

الدستور المصري، متاح في الموقع الإلكتروني: https://qadaya.net/، تم الاطلاع عليه في يوم 16 ماي 2023، على السّاعة 15:13.

ز2. النصوص التشريعية

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000038312243، تم الاطلاع عليه يوم 25 ماي 2023، على السّاعة 22:26.

هـ. الملتقيات

طباش عز الدين، **الطرق البديلة لحل النزاعات ذو الطابع الجزائي نحو خوصصة الدعوى العمومية**، الملتقى الدولي نحو الطرق البديلة لحل النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

و. الوثائق

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموافق عليها من طرف المجلس الأوروبي المنعقد بروما في 14 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، انظر الموقع الالكتروني: https://www.echr.coe.int/document/convetion_ara.pd، تم الاطلاع عليه في يوم 18 ماي 2023 على السّاعة 12:51.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، باريس، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، أنظر الموقع الإلكتروني :https://www.un.org/ar/universal-declaration-rights تم الاطلاع عليه في يوم 16 ماي 2023، على السّاعة 16:00.

3. إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السّلطة، أنظر الموقع الالكتروني: https://www.undoc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_02.pdf تم الاطلاع عليه في يوم 18 ماي 2023 على السّاعة 21:39

4. تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا للقرار رقم 26/1999 والقرار 14/2000 في الدورة 11 المنعقد بفيينا من 16 إلى 25 أبريل 2002 لمناقشة موضوع إصلاح نظام العدالة الجنائية وتحقيق الفعالية والإنصاف، الوثيقة رقم 5/2002/15 المؤرخة في 7 جانفي 2002، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPJ/CCPJ-11/E-CN15-2002-5-A(1).pdf، تم الاطلاع عليه يوم 15 أفريل 2023 على الساعة 23:15.

5. كيرك بول، **مســـرح الجريمـة والأدلـة المـاديـة لتوعيـة الموظفين غير المختصـــين في التحليل الجنـائي**، قســـم المخبر والشـــؤون العلمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2009، ص1.

6. يوسف شيخ يوسف حمزة، **معاينة الشرطة لمسرح الجريمة في مرحلة جمع الاستدلالات**، كلية الشرطة، أكاديمية السّلطان قابوس لعلوم الشرطة، عمان، د س ن، ص02.

ي. المواقع الإلكترونية

تعريف الاستجواب وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.dpaelibrary.com/Handler/dowloadDocument.ashx?ftype=doc&fld=12315، تم الاطلاع عليه يوم 20 ماي 2023 على السّاعة 22:00.

ثانيا: باللّغة الأجنبية

A. Thèses de doctorat

CLEMENT Stéphane, **Les Droits De La Défense Dans Le Procès Pénal : Du Principe De Contradictoire A L'égalité Des Armes**, Thèse pour le doctorat, université de Nantes, France, 2007.

B. Mémoires de masters

RAYNAUD Pauline, **Etude De La Médiation Judicaire En Droit Du Travail Et En Droit Pénal**, Mémoire master 2 droit du travail et de l'emploi, Université Toulouse 1 Capitol, 2014-2015.

C. Les conventions internationales

1.Avis N°2 (2008) du Conseil Consultatif Des Procureurs Européens sur les mesures alternatives aux poursuites, adopté par le CCPE lors de sa 3éme

réunion Pléniére, Strasbourg, 12-13 octobre 2008, disponible sur site : https://rm.coe.int/1680737d vu le 14 avril 2023 à 17:45

2.CONCIL OF EUROPEAN UNION, **Framework Decision Of The March 2001 One The Standing Of The Victims In Criminal Procceding**, 200/220/JHA, Official Journal of the European Communities, L82/2 Of 22 March 2001, disponible sur site: https://legal-tools.org/doc/59178, vu le 15 Avril 2023 à 18:00

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: تلازم حق الدفاع وبدائل الدعوى العمومية في الإجراءات الجزائية الحديثة.....4

المبحث الأول: الأساس القانوني لحق الدفاع.....6

المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع.....7

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع وطبيعته القانونية.....7

أولا: تعريف حق الدفاع.....7

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الدفاع.....9

ثالثا: القيمة الدستورية لحق الدفاع.....10

الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع.....12

أولا: الأهمية الخاصة لحق المتهم في الدفاع.....12

ثانيا: الأهمية العامة لحق المتهم في الدفاع.....15

المطلب الثاني: مضمون حق الدفاع.....16

الفرع الأول: الإحاطة بالتهمة.....17

أولا: الاطلاع على ملف الدعوى.....18

ثانيا: الإستجواب كوسيلة للإحاطة بالتهمة.....19

الفرع الثاني: الاستعانة بالمحام.....20

أولا: الاستعانة بمحام بالنسبة للبالغين.....20

ثانيا: الاستعانة بمحام بالنسبة للأحداث.....21

الفرع الثالث: حق المتهم في الكلمة الأخيرة.....22

المبحث الثاني: بدائل الدعوى العمومية كوسيلة حديثة لحل النزاع الجزائي.....24

المطلب الأول: مفهوم بدائل الدعوى العمومية.....25

الفرع الأول: تعريف بدائل الدعوى العمومية.....25

أولا: التعريف القانوني لبدائل الدعوى العمومية.....25

ثانيا: تعريف بدائل الدعوى العمومية حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لسنة 2002.....26

ثالثا: التعريف الفقهي لبدائل الدعوى العمومية.....27

الفرع الثاني: مبررات اللّجوء إلى بدائل الدعوى العمومية.....28

أولا: فشل السّياسة العقابية في مكافحة الجريمة.....28

ثانيا: التضخم التشريعي.....29

ثالثا: أزمة العقوبة كسبب من أسباب ظهور بدائل الدعوى العمومية.....30

المطلب الثاني: أنواع بدائل الدعوى العمومية.....31

الفرع الأول: البدائل التقليدية ذات الإجراءات المبسطة.....31

أولا: الصلح الجزائي.....31

ثانيا: التنازل عن الشكوى.....34

الفرع الثاني: البدائل المستحدثة ذات الإجراءات الخاصة.....36

أولا: الوساطة الجزائية.....36

ثانيا: الأمر الجزائي.....36

الفصل الثاني: نطاق ممارسة حق الدفاع أثناء إعمال بدائل الدعوى العمومية المكرسة قانونا.....38

المبحث الأول: مفهوم نطاق ممارسة حق الدفاع أثناء إعمال نظام الوساطة الجزائية.....40

المطلب الأول: مفهوم نظام الوساطة الجزائية.....41

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.....41

أولا: تعريف الوساطة الجزائية.....41

ثانيا: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....44

الفرع الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجزائية.....46

المطلب الثاني: حقوق الدفاع المضمونة في الوساطة الجزائية.....51

الفرع الأول: حق الاستعانة بمحام أثناء الوساطة الجزائية.....51

الفرع الثاني: حق الإحاطة علما بالتهمة أثناء الوساطة الجزائية.....53

الفرع الثالث: الحق المطلق في الاختيار أثناء إعمال الوساطة الجزائية.....55

المبحث الثاني: نطاق ممارسة حق الدفاع أثناء إعمال الأمر الجزائي.....57

المطلب الأول: مفهوم نظام الأمر الجزائي.....58

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي.....58

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام الأمر الجزائي.....61

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة المرتكبة.....61

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص المتهم.....62

المطلب الثاني: نطاق ممارسة حق الدفاع أثناء الأمر الجزائي.....64

الفرع الأول: غياب إمكانية ممارسة حق الدفاع أثناء نظام الأمر الجزائي.....65

الفرع الثاني: حق المتهم في الاعتراض على نظام الأمر الجزائي.....66

خاتمة.....70

قائمة المراجع.....74

الفهرس.....89

حق الدفاع في ظل إعمال بدائل الدعوى العمومية

ملخص

ترتكز المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات الّتي تتم بها الخصومة الجنائية في سياق حماية الحريات الشـخصـية وغيرها من حقوق الإنسـان وكرامته، وقد عمدت معظم الدول إلى تكريس هذا المبدأ في نظمها القانونية بغية ضـمان محاكمة عادلة للمتهم، وقد جسـدت هذه الضـمانات في أغلب الدساتير وقوانين الإجراءات الجزائية.

ويعد حق الدفاع من أهم هذه الضـمانات المكفولة للمتهم من أجل الدفاع عن حقوقه. وفي ظل إعمال بدائل للدعوى العمومية، تطرح دائما اشكالية مصير حق الدفاع الّذي يعتبر كأهم ركيزة لضمان حق المتهم في عدم انتهاك حقوقه الأساسية مع ضمان حسن سير إجراءات المحاكمة.

Résumé

Le procès équitable repose sur la disponibilité d’un ensemble de procédures dans lesquelles le litige pénal est mené dans le contexte de la protection des libertés personnelles et d’autres droits de l’homme et de sa dignité. La plupart des pays ont cherché à consacrer ce principe dans leurs systèmes juridiques afin d’assurer un procès équitable pour l’accusé. Ces garanties ont été consacrées dans la plupart des constitutions et des lois de procédures pénales.

Le droit de la défense est l’une des garanties les plus importantes accordées à l’accusé pour défendre ses droits. Dans le cadre de l’utilisation d’alternatives à l’action publique, la question se pose toujours du sort du droit de la défense, qui est considéré comme un pilier essentiel pour garantir le droit de l’accusé à ne pas voir ses droits fondamentaux violés tout en garantissant le bon déroulement des procédures judiciaires.